تجريم أفعال السحر
بين القوانين الوضعية والشرائع السماوية
"دراسة تاريخية تحليلية"

د. عبد العزيز حسن صالح حسن

المدرس بقسم تاريخ وفلسفة القانون بكلية الحقوق جامعة أسيوط

(ISSN: 2537- 0758)

تجريم أفعال السحر بين القوانين الوضعية والشرائع السماوية

"دراسة تاريخية تحليلية"

د. عبد العزيز حسن صالح حسن

الملخص

لا شك أن السحر يُعد من الظواهر الاجتماعية السلبية الخطيرة، نظراً لتأثيره السيء ليس فقط على الفرد بل على المجتمع ككل، كما تكمن الخطورة أيضاً في الخوف من تحوله من مجرد ظاهرة سلبيه يلجأ إليها البعض لتحقيق أغراض ومكاسب معينة إلى ثقافة يرضخ لها المجتمع ويتقبلها.

وهذه الظاهرة ليست حديثة العهد وإنما لها جذور ممتدة منذ القدم، فقد عرفتها كافة المجتمعات القديمة الشرقية والغربية، فقد كان السحر منتشراً في بلاد العراق القديم وعلى الأخص ببابل وكذلك بمصر الفرعونية وببلاد الهند، كما كان السحر معروفاً ومنتشراً أيضاً بالمجتمعات الغربية كالمجتمع اليوناني والروماني، ولا شك أن نظرة القوانين إليه قد تطورت واختلفت من وقت لآخر، ومن ثم اختلفت فلسفة تجريمه والعقاب عليه من وقت لآخر ومن مكان لآخر، وهذا بعكس الوضع لدي الشرائع السماوية الذي حظرته واعتبرته أمراً غير مشروع منذ البداية ومعاقب عليه.

وفي بحثنا هذا سنتناول مفهوم السحر وموقف التشريعات الوضعية والسماوية منه لأجل التوصل لمجموعة من التوصيات تساهم في وضع حلول للحد من هذه الظاهرة، متبعين في ذلك المنهج التأصيلي والتحليلي، وذلك في ثلاثة مباحث يسبقهما مطلب تمهيدي.

Criminalizing acts of magic between man- made laws and heavenly laws, an analytical historical study.

Abstract

There is no doubt that magic is one of the dangerous negative social phenomena, due to its negative impact not only on the individual but also on society as a whole.

This phenomenon is not recent, but it has roots extending from ancient times, as it was known to all ancient societies, eastern and western, as magic was widespread in the countries of ancient Iraq, especially in Babylon, as well as in Pharaonic Egypt and the countries of India, as magic was also known and widespread in western societies such as the Greek and Roman society. There is no doubt that

the laws' view of it has evolved and differed from time to time, and therefore the philosophy of criminalizing it and punishing it differed from time to time and from one place to another.

In our research, we will address the concept of magic and the position of positive and heavenly legislations towards it in order to reach a set of recommendations that contribute to developing solutions to reduce this phenomenon, following the fundamentalist and analytical approach, in three topics preceded by an introductory requirement.

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

لا شك أن السحر يُعد من الظواهر الاجتماعية السلبية، ليس فقط لظهور تأثيرها على المجتمع وعلى الفرد، وإنما أيضا لما يكمن الخطر في تحول هذه الظاهرة إلى ثقافة يتقبلها ويرضى عنها المجتمع.

وهذه الظاهرة ليست حديثة العهد وإنما لها جذور ممتدة منذ القدم،[1] فقد عرفتها كافة المجتمعات الشرقية والغربية، فقد كان السحر منتشراً في بلاد العراق القديم وعلى الأخص ببابل ومصر الفرعونية وبلاد الهند، وكذلك وجد بالمجتمعات الغربية كالمجتمع اليوناني والروماني، وبالتالي فقد تطورت واختلفت فلسفة تجريمه والعقاب عليه من وقت لآخر ومن مكان لآخر، وهذا بعكس الوضع لدي الشرائع السماوية حيث كان السحر محرم ومعاقب عليه.

ولما كانت هذه الظاهرة آفة تصيب أي مجتمع فقد وجدت أيضاً بالمجتمعات المعاصرة وكثر الحديث عنها بل وأُتخذت من البعض وسيلة للكسب في ظل اختلاف توجهات مشرعي الدول في مسألة تجريمها، حيث أن البعض جرم هذه الأفعال بنصوص صريحة والبعض الآخر سلك مسلك الاباحة وتوجه ثالث عاقب على هذه الأفعال باعتبارها في إطار جرائم أخري.

---

(1) يرجع البعض تاريخ السحر والسحرة إلى ما يقرب من خمسة آلاف سنة حيث وضع أسسه الساحر الكبير ببلاد الفرس زوروستر، أيضاً قيل بانه بدأ بظهور زرادشت، للمزيد انظر: محمد محمد جعفر– كتاب السحر– مكتبة الانجلو المصرية– ١٩٥٨– ص ١١.

(ISSN: 2537- 0758)

مشكلة الدراسة

يتطرق موضوع البحث لمشكلة مهمة وجدت منذ القدم وبدأت تتفشى في مجتمعنا المعاصر بشكل أكبر وتوقع أعداداً كبيرة من الناس فتدمر حياتهم وتجعلهم أشباحاً بلا أرواح، فقد انتشرت مسألة السحر والدعاية له خلال الفترة الأخيرة عبر مختلف الوسائل، مما أصاب المجتمعات ومنها المجتمع المصري بالخوف والفزع لاسيما اذا ما عرفنا أن البعض من القوانين المعاصرة لا تجرم هذه الأفعال والبعض الآخر لم يجرمه بنصوص صريحة كما فعل المشرع المصري مما يجعل مسألة اثبات السحر والقضاء عليه من الصعوبة بمكان، وهذا بعكس الوضع في الشريعة الإسلامية التي حسمت الأمر بهذه المسألة، ويلاحظ أن مسألة إباحة السحر قد وجدت وانتشرت بشكل كبير لدي الكثير من المجتمعات القديمة وكذلك بعض المجتمعات المعاصرة، لذا في بحثنا هذا سوف نتطرق لبيان مدي تجريم السحر في القوانين القديمة الشرائع السماوية مع الإشارة إلى الوضع في القوانين المعاصرة.

تساؤلات البحث

ماذا يُقصد بمفهوم السحر والفرق بينه وبين المصطلحات المتشابهة؟

ما هي حقيقة أعمال السحر والشعوذة؟

ما هو موقف التشريعات القديمة من أفعال السحر والشعوذة؟

ما هو موقف الشريعة اليهودية من أفعال السحر؟

ما هو موقف الشريعة المسيحية من أفعال السحر؟

ما هو حكم السحر والشعوذة في الشريعة الإسلامية؟

ما هو موقف التشريعات الحديثة من أفعال السحر والشعوذة؟

هل جرم المشرع المصري أفعال السحر والشعوذة؟

هل القانون الجنائي المصري في حاجه لإصدار قانون جديد لتجريم أفعال السحر

المنهج المتبع

اقتضت طبيعة الدراسة أن يتم الاعتماد على المنهج التأصيلي والتحليلي، وذلك بتتبع ظهور وتطور هذه الظاهرة منذ القدم وموقف القوانين القديمة والشرائع السماوية من مسألة تجريمها مع بيان الوضع في القوانين المعاصرة بقدر من الإيجاز.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن يتم تقسيم هذا البحث إلى مطلب تمهيدي وثلاثة مباحث وذلك على النحو الآتي:

مطلب تمهيدي: ماهية السحر
المبحث الأول: مدي تجريم التشريعات القديمة لأفعال السحر
المطلب الأول: موقف التشريعات الشرقية القديمة
المطلب الثاني: موقف التشريعات الغربية القديمة.
المبحث الثاني: مدي تجريم الشرائع السماوية لأفعال السحر
المطلب الأول: موقف الشريعة اليهودية من أفعال السحر
المطلب الثاني: موقف الشريعة المسيحية من أفعال السحر
المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من أفعال السحر
المبحث الثالث: مدي تجريم التشريعات المعاصرة لأفعال السحر
المطلب الأول: تجريم بعض التشريعات أفعال السحر بنصوص صريحة.
المطلب الثاني: تجريم بعض التشريعات أفعال السحر بنصوص ضمنية.
المطلب الثالث: إباحة بعض التشريعات أفعال السحر

مطلب تمهيدي
ماهية السحر

سوف أتناول في هذا المطلب مفهوم السحر لغة واصطلاحاً والفرق بينه وبين غيره من المصطلحات المتشابهة كالشعوذة والكهانة والتنجيم والحسد ويمكن ذكر ذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم السحر

السحر في اللغة: جاء بعدة معان منها هو كل أمر يخفى سببه، ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع، وجاء في لسان العرب لابن منظور بأن السحر هو عمل تُقرب فيه إلى الشيطان وبمعونة منه[٢]، كما آتي بمعني ما لطف مأخذه ودق وصرف الشيء عن حقيقته[٣]، وأصل السحر هو صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره،

---

(٢) ابن منظور– لسان العرب– محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ)– دار صادر– بيروت لبنان– الطبعة: الثالثة– ١٤١٤هـ– ج ٤– ص ٣٤٨.

(٣) الفيروزآبادى– القاموس المحيط– مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)– تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي– مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان– الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م– ص ٤٠٥.

(ISSN: 2537- 0758)

فكأن الساحر لما أدى الباطل في صورة الحق وخيل الشيء على غير حقيقته، فقد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه[٤]. وقيل أيضاً بأنه: (تخييل وتمويه وإرادة لما لا أصل له)[٥].

وفي الاصطلاح الشرعي وجدت له عدة تعريفات نظراً لوجود اختلاف بين الفقهاء حول حقيقة السحر بمعني هل هو حقيقي أم تخيلي[٦]؟ وفي هذا فقد قال الإمام الرازي في التفسير بأن لفظ السحر في عرف الشرع هو: (مختص بكل أمر يخفي سببه، ويتخيل على غير حقيقته، ويجري مجري التمويه والخداع)[٧].

وقيل أيضاً بأن السحر هو: (ما يفعله الساحر من الحيل والتخيلات التي تحصل بسببها للمسحور ما يحصل من المخاطر الفاسدة)[٨]. في حين عرفه ابن قدامه في المغني بأن السحر هو: (عقد ورقي وكلام يتكلم به ويكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له)[٩]، وقيل أيضاً بأنه: (قول وفعل يترتب عليه أمر خارق للعادة ويعتمد على وسائل من الرقي والعزائم وما شبهها).

وقال أيضاً الخطابي: بأن (السحر من عمل الشيطان، يفعله في الإنسان بنفثه وهمزه ووسوسته، ويتولاه الساحر بتعليمه إياه، ومعونته عليه، فإذا تلقاه عنه استعمله في غيره بالقول، والنفث في العقدة)[١٠].

---

(٤) ابن منظور- لسان العرب- ج ٤- ص ٣٤٨.

(٥) على محمد الجرجاني- التعريفات- تحقيق عبدالرحمن عميرة- عالم الكتب- بيروت لبنان- ١٤٠٧هـ- ص ١٥٦.

(٦) سنوضح بالتفصيل حقيقة السحر فيما بعد عند الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية من السحر.

(٧) الرازي- مفاتيح الغيب- التفسير الكبير- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦)- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة: الثالثة- ١٤٢٠هـ- ج ٣- ص ٦١٩.

(٨) الشوكاني- فتح القدير- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)- الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت- الطبعة: الأولى- ١٤١٤هـ- ج ١- ص ١٣٩.

(٩) ابن قدامه- الشرح الكبير على متن المقنع- شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)- المنار- ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣- ج ١٠- ص ١١٢.

(١٠) الخطابي- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)- أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)- المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود- الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)- الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م- ج ٢- ص١٥٠٣.

وفي الفقه المعاصر وجدت عدة تعريفات له حيث عرفه البعض بأنه: (عباره عن أمور دقيقة موغلة في الخفاء يمكن اكتسابها بالتعلم تشبه الخارق للعادة وليس فيها تحد أو تجري مجري التمويه والخداع تصدر من نفس شريرة تؤثر في عالم العناصر بغير مباشرة أو بمباشرة)[١١].

وعرفه البعض الأخر بأنه: (حالة من الضياع الإيماني يسعي فيها الساحر لإخفاء دلائل الحق بإلباسه ثوب الباطل)[١٢].

أما تعريفه من الناحية القانونية فنظراً لعدم قيام مشرعي الدول بوضع تعريف لمصطلح السحر لذلك فقد اجتهد الفقه في هذه المسألة فعرفه البعض بأنه: (عمل وتأثير يسعي الساحر من خلاله التفريق بين المتحابين أو المتألفين بين الأشخاص عامة لأسباب معينة بناء على توصية من قام بعمل السحر)[١٣] وعُرف أيضاً بأنه: (المخادعة أو التأثير في عالم العناصر بمقتضي القدرة المحدودة بمعين من الجن أو بأدوية استعدادات لدي الساحر)[١٤].

الشاهد هنا هو اختلاف هذه التعريفات نظراً لاختلاف نظرة أصحابها لحقيقة السحر عما إذ كان حقيقة أم مجازاً ومن جانبناً نميل إلى القول بأن السحر رغم كونه يؤدي بأمور خفيه وغير مشروعة على ما سيأتي فيما بعد إلا أنه قد يؤثر بشكل ظاهر في الشخص المصاب به.

ثانياً: مفهوم الشعوذة

الشعوذة في اللغة مصدرها شعوذ، وشعوذ الرجل بمعنى مهر في الاحتيال وخداع الناس بطرق تعتمد على الخفة في اليد والسحر، وقيل أيضاً بأنها: (خفة في اليد وأخذ كالسحر يُري بغير ما عليه أصله في رأي العين والشعوذة هي السرعة)، وقيل هي الخفة في كل أمر[١٥].

---

(١١) عبدالسلام السكري- السحر بين الحقيقة والوهم في التصور الإسلامي- دار الكتب الجامعية الحديثة- مصر- بدون تاريخ- ص ٣٨/٣٧.

(١٢) محمد محمود الباوي- السحر في حكم الشرع والقانون- شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر- بيروت لبنان- بدون تاريخ- ص ١١.

(١٣) وحيد عبدالسلام بالى- الصارم البتار في التصدي للسحرة والأشرار- مكتبة التابعين القاهرة- ١٩٩٦- ص ١٠٥.

(١٤) أحمد الحمد- السحر بين الحقيقة والخيال- مكتبة التراث مكة- ١٤٠٨هـ- ص١٧.

(١٥) ابن منظور- لسان العرب- ج ٣- ص ٤٩٥.

(ISSN: 2537- 0758)

وقال أيضاً ابن فارس بأن الشعوذة هي: (ليست من كلام أهل البادية وهي خفة في اليدين وأخذه كالسحر[١٦]، أيضاً جاء في كتب الفقه الإسلامي بأن الشعوذة هي لعب يري الإنسان منها ما ليس له حقيقة)[١٧].

ثالثاً: مفهوم الكهانة

والكِهَانة هي: (ادعاء علم الغيب بواسطة استخدام الجنِّ، والكاهن هو الذي يأخذ عن مسترق السمع)، وفي هذا فقد قال البعض بأن «أكثرُ ما يقع في هذا ما يخبر به الجنُّ أولياءَهم من الإنس عن الأشياء الغائبة بما يقع في الأرض من الأخبار؛ فيظنُّه الجاهل كشفًا وكرامة. وقد اغترَّ بذلك كثير من الناس يظنُّونَ المخبرَ بذلك عن الجنِّ وليًّا لله، وهو من أولياء الشيطان[١٨].

فقد عرف العرب قبل الإسلام العرافة والكهان، والعراف كما قال ابن تيمية هو: (اسمٌ للكاهن والمنجِّمِ والرمَّال ونحوهم ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق)[١٩]، وقد أُشتهر عند العرب قبل الإسلام فكرة اللجوء إلى الكهان لأجل معرفة الحوادث والتنبؤ بالغيب، وقد أشتهر من العرافيين لديهم شق بن أنمار بن نزار وسطيح بن مازن بن غسان، وقد ارتبط بعض العرافيين بالعقائد الوثنية المرتبطة بالأصنام التي كانت منتشرة لديهم. [٢٠].

---

(١٦) ابن فارس- مجمل اللغة لابن فارس- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)- دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م- ص ٥٠٥.

(١٧) ابن عابدين- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار- محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢هـ]- الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦ م- ج ١ص ٤٣، الخلوتي- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات- محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت ١٠٨٨هـ)- تحقيق: د سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان- أصل التحقيق: أطروحتا دكتوراه للمحققَيْن- الناشر: دار النوادر، سوريا- الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م- ج٦- ٣٥٨.

(١٨) بن سليمان التميمي- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد- عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت ١٢٨٥هـ)- المحقق: محمد حامد الفقي- مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر- الطبعة: السابعة، ١٣٧٧هـ/١٩٧٥م- ص ٢٩٤.

(١٩) بن سليمان التميمي- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد- مرجع سابق- ص ٣٠٩/٣١٠.

(٢٠) د. حسن الباش- موقف الإسلام من السحر والخرافة- دار حطين للدراسات والترجمة والنشر- ١٩٩٣- ص ١٠٦.

رابعاً: **مفهوم التنجيم**

التنجيم لغة: النظر في النجوم، اصطلاحا: ما يستدل بالتشكلات الفلكية على الحوادث الأرضية كما يزعمون[٢١]. والتنجيم اصطلاحاً كما قال ابن تيميه هو: (الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية والتمزيج بين القوي الفلكية والقوابل الأرضية كما يزعمون)[٢٢].

والتنجيم هو نوع من أنواع السحر يعتمد فيه المنجم على تفسير الحوادث الأرضية ويقوم بتعليقها على أمور فلكية وحكمه حرام ومنهي عنه كما سيأتي فيما بعد[٢٣].

خامساً: **مفهوم الحسد**

هو: (شعور لدي شخص بتمني زوال النعمة عن غيره من الأشخاص سواء تمني الحصول عليها أم تمني زوالها فقط عن الغير)[٢٤]، ولا شك أن هذه الأفعال نهي عنها الإسلام والأدلة على ذلك كثيرة، منها ما ورد في القرآن الكريم قول الحق سبحانه وتعالي للتعوذ من أمثال هؤلاء وفق ما جاء بسورة الفلق، وكذلك قول الرسول صل الله عليه وسلم أنه قال صل الله عليه وسلم: لو كانَ شيءٌ سابقُ القدَرَ لسبقَتْهُ العينُ، وإذا اسْتُغْسِلْتُم فاغْسِلُوا[٢٥].

---

(٢١) الموسوعة الفقهية الكويتية- مجموعة من المؤلفين- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة- مصر- ١٤٠٤هـ- ج ٢٤- ص ٢٦١.

(٢٢) ابن تيميه- مجموع الفتاوي- جمعه عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد- الطبعة الأولي- ١٣٩٨- ٣٥/ ص١٩٢.

(٢٣) صالح عبدالعزيز الدعفس- جريمة السحر وعقوبتها في الفقه الإسلامي- أكاديمية نايف العربية- ١٤١٩هـ- ص ٢٢١، إبراهيم بن يحي بن احمد الحكمي- الحماية الجنائية من جريمة الشعوذة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية- رسالة ماجستير- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- ٢٠٠٤- ص ٨٦.

(٢٤) د. محمد شعيب عبدالمقصود- المسؤولية الناشئة عن أضرار السحر- مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية- عدد سبتمبر ٢٠٢٢- ص ١٩.

(٢٥) صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري- المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري- محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي- أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي-الناشر: دار الطباعة العامرة- تركيا-عام النشر:١٣٣٤هـ- ج٧ ص١٣.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول
مدي تجريم التشريعات القديمة لأفعال السحر

سوف نتناول في هذا المبحث موقف التشريعات القديمة سواء الشرقية أم الغربية من أفعال السحر وعما إذا كانت هذه الأفعال منتشرة أم لا، **لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:**

المطلب الأول
موقف التشريعات الشرقية القديمة من السحر

سوف نتناول في هذا المطلب موقف بعض التشريعات الشرقية من أفعال السحر ومدي تجريمها لها، ومن ثم ستكون دراستنا مقتصره على بيان الوضع لدي كل من القانون العراقي القديم والقانون المصري الفرعوني والقانون الهندي، **لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:**

الفرع الأول
مدي تجريم أفعال السحر في المجتمع العراقي القديم

في هذا الفرع سوف نذكر فيه مدي معرفة المجتمع العراقي للسحر وموقف القوانين العراقية منه، **لذا سوف نقسم هذا الفرع إلى غصنين على النحو الآتي:**

الغصن الأول
مدي معرفة المجتمع العراقي القديم للسحر

انتشرت أفعال السحر والشعوذة في بلاد العراق القديمة في كافة المجتمعات العراقية القديمة وعلى الأخص في المجتمع البابلي[٢٦] حيث انتشرت فيه أفعال السحر بشكل أكبر عن باقي المجتمعات الأخرى ببلاد العراق، وقد أنزل المولي عز وجل ملكين وهما هاروت وماروت يعلمان الناس السحر ابتلاء من الله، وذلك كي يميزوا بين السحر والمعجزة، حتى يتبين لهم صدق الرسل والأنبياء، ومن ثم كذب الدجالين والسحرة[٢٧]،

([٢٦]) بابل هي تلك المدينة التي تأسست في الألفية الثانية قبل الميلاد بالقرب من نهر الفرات، وهي امتداد لمدينة أور، وقد شاع في أرجاء مدينة بابل السحر الأسود، كما كان أهلها قوماً صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة.

([٢٧]) جاء في تفسير ابن كثير أنه: (حين ذهب ملك سليمان ارتد فئام من الجن والإنس واتبعوا الشهوات، فلما رجع الله إلى سليمان ملكه، قام سيدنا سليمان بدفن كتبهم تحت كرسيه، وبعد وفاته عليه السلام، ظهر الإنس والجن على الكتب، وقالوا: للناس هذا كتاب من الله نزل اخفاه سليمان عنكم).

فقد جاء بقول الحق سبحانه وتعالي: (وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر) وللقضاء أيضاً على السحر المحظور الذي كان فيه ضرر للناس.

وبالتالي فقد كانت أعمال السحر والشعوذة معروفة ومنتشرة بكثرة في المجتمع البابلي القديم حيث ذكر ابن خلدون ذلك في المقدمة عندما قال: (وأما وجود السحر في أهل بابل، وهم من الكلدانيون من النبط والسريانيون فكثير، ونطق به القرآن وجاءت به الأخبار وكان للسحر في بابل ومصر أزمان بعثة موسي عليه السلام أسواق نافقه)[٢٨].

وفي هذا فقد قسم الباحثين من علماء التاريخ الكتب التي تم توارثها عن البابليين إلى ثلاثة أقسام: قسم خاص بالنصوص التنجيميه وقسم خاص بالنصوص المتعلقة بالوسائل المستخدمة في الكهانة والتنبؤ وقسم خاص بالنصوص المتعلقة بالرقي والتعاويذ التي كانت تستخدم للوقاية ورفع ضرر السحر الأسود الذي كان منتشراً آنذاك[٢٩].

وبالتالي فقد سيطرت عقيدة السحر على عقول الناس بالمجتمع العراقي القديم حيث أرتبط السحر عندهم بفكرة الدين والطب، لذا فقد وجدا العديد من الآلهة بالمجتمع العراقي ربط الأفراد اسمهم بالسحر كمخلصين لهم من المرض والعذاب، كالإله مردوك الذي عد في وقت ما ابناً للإله أيا الذي علمه السحر، فقد أشارت بعض النصوص أن: (مردوك هو آله الحكمة وإله طرد الأرواح الشريرة، وشافي الأمراض)، ولهذا فقد كان الطب السحري يمثل الهبة الإلهية لدي المجتمعات العراقية القديمة في مواجهة أعمال السحرة الضارة[٣٠].

الجدير بالذكر أن القيام بأعمال السحر لدي بلاد العراق لم تكن مقتصرة على الرجال، بل أن النساء قد مارست هذه الأعمال، حيث برز دور النساء الساحرات في هذه

انظر: ابن كثير- تفسير القرآن العظيم- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)- المحقق: سامي بن محمد السلامة- دار طيبة للنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م- ج ١ ص ٣٤٤.

(٢٨) بن خلدون- المقدمة- مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٧٩- ص٩٣٧.

(٢٩) أحمد الشنتناوي- فنون السحر- دار المعارف- مصر- ١٩٥٧- ص ١٢.

(٣٠) د. أسامه عدنان يحي- السحر والطب في الحضارات القديمة- دار أشور بأنيبال للكتاب وبيت الكتاب السومري- الطبعة الأولي- ٢٠١٦- ص ١٤٢/١٣٦.

(ISSN: 2537- 0758)

المسألة، وبالتالي فالسحر ظل منتشراً فترات طويلة بالمجتمع العراقي وعلى الأخص المجتمع البابلي، حتى أصبح ممارسته تُعد مهنة تتم بشكل يومي لمواجهة السحر الضار.

الغصن الثاني
موقف القوانين العراقية القديمة من أفعال السحر

صدر بالمجتمع العراقي القديم عدة قوانين[٣١] تناولت كافة المسائل الدينية والدنيوية، ولهذا فقد تضمنت بعض القوانين نصوص خاصة بتجريم أعمال السحر، ولبيان ذلك سوف تلك القوانين التي صدرت في بلاد العراق القديم وموقفها من أعمال السحر وذلك على النحو الآتي:

أولاً: قانون أورنمو

يُعد قانون أورنمو من أقدم القوانين المكتوبة التي صدرت ببلاد العرق، حيث يرجع تاريخ صدوره للقرن الحادي والعشرون قبل الميلاد، وسُمي بهذا الاسم نسبة إلى الملك السومري (أورنمو) الذي قام بوضعه، والذي أسس سلالة (أور) الثالثة، وقد استمر في حكمه في الفترة ما بين (٢٠٩٥ و٢١١٢ قبل الميلاد)[٣٢].

وقد تكون القانون من مقدمة ومجموعة من النصوص تتضمن (٥٧) مادة لم يصل منها إلا (٣١) مادة حيث جزءًا كبيرًا من الألواح التي كتب عليها جاءت متآكلة وممسوحه، ومن القدر القليل الذي تم التعرف عليه كان يعالج بعض المسائل الاجتماعية

---

(٣١) ذكر البعض بأن القوانين التي وجدت ببلاد العراق القديم يمكن تقسيمها لثلاث أقسام: وهي القوانين السومرية وأهمها قانون أورنمو وقانون أشنونا وقانون لبت عشتار، والقوانين البابلية وأهمها قانون الملك حمورابي، أما والقوانين فهي الاشورية التي تم العثور عليها من قبل المنقبون الالمان في مدينة آشور القديمة، د. طه باقر– مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة– القسم الأول– تاريخ العراق القديم– الطبعة الثانية– شركة التجارة والطباعة المحدودة– بغداد– ١٩٥٥– ص٣١، د. عامر سليمان– القانون في العراق القديم– دار الشؤون الثقافية العامة– بغداد– الطبعة الأولي– ١٩٨٧– ص١٩١، د. محمود سلام زناتي– تشريع حمورابي– مجلة العلوم القانونية والاقتصادية–العدد الأول– يناير ١٩٧١– ص١٣، ص٥١– ٥٦، د. حسون عبيد هجيج ود. منتظر فيصل كاظم– سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني (دراسة تأصيلية تاريخية)– مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية– العدد الأول– السنة السادسة– ص ٢٥٤.

(٣٢) د. صبري حمد خاطر– تاريخ القانون– مطبعة جامعة البحرين– ٢٠١٢– ص ٢٨.

كمسائل الأسرة أيضا مواد بها عقوبات لعدد من المسائل الجنائية كالقتل والسرقة والزنا والاغتصاب[٣٣].

أما فيما يتعلق بموقفه من تجريم أعمال السحر، فيلاحظ في البداية أن من خصائص هذا القانون بشكل عام فيما يتعلق بالعقاب على الجرائم أنه ركز على مبدأ العقاب المبني على دفع الغرامة، وبالتالي كانت معظم الجرائم المرتكبة يتم العقاب عليها بدفع الغرامة، غير أنه يُلاحظ كما ذهب البعض أن المادة الوحيدة بهذا القانون والتي نصت على عقوبة الإعدام هي المادة الرابعة وهي خاصة بالزوجة التي تستخدم السحر لإغواء شخص آخر لارتكاب الزنا، حيث نصت على أنه: (إذا استخدمت امرأة متزوجة السحر لإغواء رجل آخر بحيث أنه ضاجعها ومارسا معاً الزنا، فيحق لزوجها إذا اكتشف أمر خيانة الزوجة، أن يقتلها، لكن يجب عليه إطلاق سراح الرجل الذي اغوته تلك المرأة الخائنة، لأنه مارس الزنا معها بتأثير السحر، ولا يعاقب الزوج على جريمة قتله لزوجته أبداً)[٣٤].

الشاهد من هذا الأمر أن قانون أورنمو جرم أعمال السحر وجعل العقوبة عليها الإعدام، فهو لم يعاقب بالإعدام هنا على جريمة الزنا بل على جريمة السحر حيث كان العقاب على الزنا يتمثل في الغرامة في أغلب الحالات، وبالتالي كان الإعدام على استخدام السحر.

ثانياً: **قانون لبت عشتار**

سُمي هذا القانون بهذا الاسم نسبه إلى الملك لبيت عشتار وهو خامس ملوك سلالة ايسن الأولى الذي حكم خلال الفترة ما بين (١٩٣٤– ١٩٢٤ ق.م) ويرجع تاريخ ظهور هذا القانون إلى بداية العهد البابلي القديم وهي المرحلة التي أطلق عليها علماء الآثار

(٣٣) د. صبري حمد خاطر– تاريخ القانون– مرجع سابق– ص ٣٢.

(٣٤) د. فوزي رشيد– الشرائع العراقية القديمة– دار الحرية للطباعة– ١٩٧٣– ص ١٧، د. طه باقر– الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين– مجلة المجمع العلمي العراقي– العدد ٢٧ مارس ١٩٧٦– ص ١١٨، د. محمد عبدالغني البكري– عقوبة الموت في القوانين البابلية وأسلوب تنفيذها– مجلة آداب الرافدين– العدد ٦٣ سنة ٢٠١٢– ص ٤٩٦، **انظر أيضاً:**
Walters, S: The Soreeress and her Apprentice- Jcs.23- 1970. P.28.

(ISSN: 2537- 0758)

تسمية (ايسن–لارسا)، وقد كُتب هذا القانون باللغتين السومرية والبابلية، وقد تكون من مقدمة وخاتمة و٣٨ مادة تناول فيها الكثير من المسائل القانونية[٣٥].

غير أنه يُلاحظ فيما يتعلق بتجريم أعمال السحر لم نجد أي إشارة لذلك في النصوص المذكورة الواردة، رغم أن أعمال السحر كانت منتشرة في بلاد العراق على مر العصور، وتفسير ذلك إذا جاز لنا القول قد يرجع إما إلى تشوه الكثير من مواد هذا القانون وعدم وصولها كاملة أو أن ذلك يرجع إلى أن هذه المسائل إما كانت مباحه في عهده أو مجرمة وفق تشريعات سابقة.

ثالثاً: قانون مملكة أشنونا

تكون هذا القانون من مقدمة وإحدى وستين مادة، كُتبت باللغتين السومرية والاكدية، وقد نُسب هذا القانون إلى مملكة أشنونا التي حكمت منطقة ديالى في فترة العهد البابلي القديم (٢٠٠٥– ١٥٩٥ق.م)، ويلاحظ أن هذا القانون لم تظهر فيه فكرو التفويض الإلهي للسلطة وقد أرجع البعض ذلك لعدم معرفة الشخص الذي أصدره،[٣٦] ولهذا نُسب أيضاً للمنطقة التي طُبق فيها.

وفيما يتعلق بتجريم أعمال السحر لم نجد ايضاً في هذا القانون أي إشارة لذلك في النصوص المذكورة، رغم أن أعمال السحر كانت منتشرة في بلاد العراق على مر العصور، وتفسير ذلك إذا جاز لنا القول قد يرجع إما إلى أن هذه المسائل كانت مباحه في ذلك العهد أو كانت مجرمة وفق تشريعات أخري سابقة.

رابعاً: قانون حمورابي

يرجع تاريخ صدور هذا القانون إلى حوالي عام ١٦٩٤ ق.م. وقد تكوَّن من مقدمة ومجموعة من النصوص وخاتمة، في المقدمة ذكر فيها الملك حمورابي ألقابه وصفاته وأعماله وفكرة تفويض الآلهة له وقد كُتبت بأسلوب أدبي، والنصوص تكونت (٢٨٢

---

(٣٥) د. فوزي رشيد– الشرائع العراقية القديمة– مرجع سابق– ص ٣٧ وما بعدها، د. طه باقر– الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين– مرجع سابق– ص ١١٩ وما بعدها، د. صبري حمد خاطر– تاريخ القانون– مرجع سابق– ص ٣٦ وما بعدها.

(٣٦) ذهب الأستاذ كوتزه إلى نسب صدور ها القانون إلى الملك بلالاما غير أن هذا النسب لا يقوم على أساس سليم كما ذهب د. طه باقر، للمزيد راجع: د. طه باقر– الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين– مرجع سابق– ص ١٢٥، **وكذلك انظر:**

Albrecht goetze, The Laws of Esehunna, ancient Near Texts (2nded,1955), p161.

مادة) تضمنت عدة موضوعات قانونية لتنظيم مختلف أوجه سلوك الأفراد ومنها التقاضي والجرائم والعقوبات ونظام الأشخاص والأموال والمسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية. وفي الخاتمة ذكر فيها الملك حمورابي جزاءً لمن يخالف أحكام هذا القانون، ولهذا يكاد ينعقد الإجماع على أن قانون الملك حمورابي يُعدُّ التقنين الوحيد الذي وصل إلى عصرنا الحالي بصيغته الأصلية(٣٧).

وفيما يتعلق بتجريم أعمال السحر في عهد الملك حمورابي فقد كانت مجرمة، حيث جاء بنص المادة الثانية من القانون الآتي: (إذا اشتكى سيد على سيد بتهمة السحر ولكنه لم يثبتها فان على الذي أقيمت عليه الدعوى بتهمة السحر أن يذهب الى النهر وعليه أن يرمي بنفسه في النهر فإذا غلبه النهر فان على من اتهمه أن يستولي على ثروته، فاذا اثبت النهر أن هذا السيد بريء وخرج عنه سالما فإن الذي اشتكى عليه بتهمة السحر يُعدم اما الذي القى بنفسه في النهر فعليه أن يستولي على ثروة المتهم)(٣٨).

الشاهد من ذلك النص أنه نظراً لكثرة انتشار أفعال السحر الضار بالمجتمع البابلي وصعوبة اثبات ذلك ولأجل القضاء عليها، فقد لجأ الملك حمورابي إلى استخدم أسلوب المنحة، وهو أسلوب قديم اتبعته كافة الشعوب في العقاب، ومبناه يرجع للاعتقاد بإن الإلهة ستتدخل لتبرئه الشخص المظلوم وإدانة المجرم، لذلك كان يتم الإلقاء بمن يتم اتهامه بممارسة أعمال السحر في النهر، فإذا نجا كان بريئاً وله الحق في أخذ أموال الشخص الذي اتهمه بدون دليل بعد إعدامه، أما في حالة غرقه نال عقابه وكان لمقدم الشكوى الحق في أخذ أمواله، وبالتالي فقد جعل بهذا الوضع عقوبة السحر والادعاء به هي الإعدام.

---

(٣٧) د. أحمد إبراهيم حسن– أصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية– الإسكندرية– دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤– ص ٣٧٢، د. محمود سلام زناتي– النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد بين النهرين وعند العرب قبل الإسلام– بدون ناشر– القاهرة، ١٩٨٦– ص ٨٥ د. صبري حمد خاطر، تاريخ القانون– مرجع سابق– ص ٤٠ وما بعدها.

(٣٨) انظر: شريعة حمورابي– ترجمة محمود الأمين– دار الوراق للنشر المدودة لندن– الطبعة الأولي– ٢٠٠٧– ص ١٣.

(ISSN: 2537- 0758)

خامساً: القوانين الأشورية

من نافلة القول إن مدينة اشور كانت تقع شمال العراق، والمكان الحالي لها هو قلعة الشرقاط الواقعة على الضفة الغربية من نهر دجلة، على بعد تسعين كيلو مترا جنوبي الموصل، ويلاحظ أن بعض المؤرخين قد قسم تاريخ البلاد الاشورية إلى ثلاثة مراحل: الأولي وقد سُميت بالعصر العتيق والذي استمر في الفترة ما بين (٢٥٠٠- ٢٠٠٠ ق.م) والمرحلة الثانية وسُميت بالعصر الآشوري الوسيط وقد استمرت في الفترة ما بين (١٥٠٠- ١٠٠٠ ق.م) أما الثالثة فق سُميت بالعصر الآشوري الحديث وكانت فترتها ما بين (٩١١- ٦١٢ ق.م)[٣٩].

وفيما يتعلق بتجريم أعمال السحر فيلاحظ كما ذهب البعض أنه قد جاء بالنصوص الأشورية ما يفيد أنها جرمت أعمال السحر وجعلت العقوبة عليه الإعدام وذلك وفق ما جاء بنص المادة ٤٧ من القوانين الاشورية الوسطية[٤٠]. حيث جاء بنص المادة ٤٧ الآتي: (إذا قام رجل أو امرأة بممارسة السحر وألقي القبض عليهما وفي أيديهما السحر فعليهما محاكمتهما وسيقومان بإدانتهما وسيقتلان ممارس السحر)[٤١].

الشاهد من ذلك أن أفعال السحر كانت مجرمة خلال هذه الفترة، أما فيما يتعلق بالمرحلة الأولي فلم نعثر على نصوص تُبين مسألة التجريم من عدمه خلال هذه المرحلة، ويبدو أما أنها كانت مجرمة وفق نصوص أخري سابقه، أو كانت مباحة نظراً لانتشار السحر في المجتمع العراقي طوال الفترات.

---

(٣٩) د. صبري حمد خاطر- تاريخ القانون- مرجع سابق- ص ٣٧.

(٤٠) د. محمود سلام زناتي- القانون الأشوري- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق جامعة عين شمس- المجلد الرابع عشر- العدد الثاني- ١٩٧٢- ص ٥٥٩/٥٧٣، د. محمد كمال الجيزاوي- عقوبة الإعدام بين النصوص المقدسة والقوانين الوضعية دراسة تحليلية نقدية في الاخلاق التطبيقية- مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة- المجلد الثامن عشر العدد الأول يناير ٢٠٢١- ص ١٧.

(٤١) د. أحلام سعد الطالبي- جرائم النساء وجرائم ضد النساء وأحكامها في القوانين الأشورية- مجلة دراسات موصليه- العدد الثامن والعشرين- ١٤٣١هـ- ٢٠٢٠م- ص ٨٦.

الفرع الثاني
مدي تجريم أفعال السحر في المجتمع المصري القديم

كانت أفعال السحر والشعوذة في مصر القديمة مشروعة بحسب الأصل، فقد استخدمته الآلهة بالإضافة إلى الحكام وذلك بقصد حماية ملكهم وسلطاتهم[٤٢]، حيث كان للملوك[٤٣] بمصر القديمة سحرة يعينوهم في أمورهم ويرشدوهم في اتخاذ القرارات، حيث كان الاعتقاد لدي الحكام بأن هؤلاء السحرة لهم قوة ينزل بها المطر أو يرفع بها الماء في البحر، وقد ساعد على توطيد هذا الاعتقاد ارتباط فكرة السحر بالدين لدي المصريين[٤٤]، ولهذا فقد كانت أفعال السحر في مصر قديماً من ثمار الفكر الديني حيث عرف المصرين القدماء السحر منذ أن حس الإنسان بوجوده، إذ عندما نظر

([٤٢]) إيفان كونج، السحر والسحرة عند الفراعنة– ترجمة فاطمة عبد الله محمود– جمهورية مصر العربية– الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩– ص ١٧١ وما بعدها.

([٤٣]) تُعد قصة فرعون مع سيدنا موسي عليه السلام من أقدم القصص المتعلقة بالسحر فقد ظن فرعون أن ما أتي به سيدنا موسي عليه السلام من كلام المولي عز وجل والمعجزات أنها من أعمال السحر، فأحضر فرعون سحرته وجمعهم كي يتصدوا لسيدنا موسي عليه السلام، فجاء عليه السلام متكأ على عصاه فتناجي السحر فيما بينهم فقال بعضهم ما هذا بقول ساحر فلما انهزم السحرة والناس ورأوا أن عمل سيدنا موسي ليس بسحر قالوا لو كان ساحراً ما غلبنا، وهذه القصة تُدلل على وجود السحر في مصر القديمة وأنه كان مشروعاً لديهم، للمزيد حول هذه القصة انظر: د. حسن الباش– موقف الإسلام من السحر والخرافة– مرجع سابق– ص ١٠١ وما بعدها.

([٤٤]) في علاقة السحر بالدين يقول السير واليس بدج: (إن الإيمان بالسحر هو أقدم في مصر من الإيمان بالإله. وإنه لمن المؤكد أن عددًا كبيرًا من الطقوس الدينية التي كانت تؤدَّى في الأزمنة اللاحقة، كجزء من العبادة الروحية السامية، تضرب أصولها في المعتقدات والممارسات الخرافية، التي تعود إلى عصر لم يكن الإله فيه قد تصوَّر في عقل المصريين بأية صورة أو بأي اسم. ومن المحتمل أن رمز الفأس الذي يُستخدم في الكتابة الهيروغليفية للدلالة على كلمة الله أو الإله، هو استمرار لنوع من الطقوس السحر– دينية التي كانت تتمركز حول الفأس نفسها في عصور ما قبل الأسرات، والتي رأت في هذه الأداة رمزًا لحضور قوة عُليا... لقد تطور الدين والسحر جنبًا إلى جنب في مصر القديمة عبر تاريخها، وإلى درجة تجعل البحث في أحدهما بالضرورة بحثًا في الآخر) هذا النص للسير واليس بدج انظر في ذلك: فراس السواح– دين الإنسان بحث في ماهية الدين ومنشأ الدافع الديني– مؤسسة هنداوي للنشر والطباعة– ٢٠٢٢– ص ١٩٤.
Wallis Budge, Egyptian Religion, Routledge, London 1975, Ch.1.

(ISSN: 2537- 0758)

الإنسان إلى الطبيعة وجد نفسه محاطاً بقوي خفيه خارجه عن نطاق فهمه وبعيده عن مدي إدراكه.

فقد سيطرت عقيدة السحر على فكر المصريين القدماء مثلما سيطرت العقيدة الدينية نفسها، فكانوا يستعينون به في شئونهم الدينية[٤٥] والدنيوية معاً، كما كانوا يستعينون به في مختلف أنواع السحر بمختلف صوره التي عرفها العالم القديم أو المعروف منها حتى ابتداء من التعاويذ والطلاسم وكذلك التعزيم وكتابة الاحجبة بأنواعها ومزاولة الطقوس السحرية والروحانية والرقي وغيرها.

ولهذا فقد قال البعض عن السحر في مصر القديمة تأكيداً للفكر الديني الذي سادها أنه: (ارتبط منذ نشأته بأساطير الخلق–خلق الحياة والوجود والعوامل المكونة لهما والقوي المحركة والمسيطرة عليهما– وقد نسب قدماء المصريين السحر ونزوله على الأرض إلى الإله تحوت إله العلم والمعرفة وحامل العلامات الإلهية والمعبود والمصور القمري– هرموبوليس– وهو أول من أنزل كتب السحر المقدسة ووضع طلاسمه الباهرة فأنزل الحرف والنطق والكلمة وكل منها يمثل قوة لها تأثيرها وفاعليتها وفي كل منها وضع سراً من اسرار الكون والوجود، فالخالق خلق الأشياء بنطق اسمائها وعلم مخلوقاته النطق للتعارف والتخاطب والحرف أو الرمز للصورة)[٤٦] كما عُرفت أيضاً المعبودة إيزيس بكونها إلهة السحر في مصر، وقد جاء بالأساطير المصرية التقليدية أن المعبودة إيزيس استخدمت قدراتها السحرية في إحياء زوجها المقتول أوزيريس، وأنها قد استخدمتها أيضاً في شفاء ابنها حورس، وفي قتال ست وأعوانه[٤٧].

وبالتالي فقد مارس الكهنة ورجال الدين السحر في أكثر من جانب من جوانب الحياة وذلك كعلم من العلوم الكهنوتية وكأداة من أدوات تحقيق الأهداف فكانت الحياة مملوءة

---

(٤٥) أيضاً استخدم السحرة سحرهم عند تحضير الموتى للانتقال إلى العالم الآخر، فقد كانت إجراءات التحنيط متصلة اتصالاً وثيقاً بالسحر انظر: د. عمر سليمان الأشقر– عالم السحر والشعوذة– دار النفائس للتوزيع والنشر الأردن– الطبعة الرابعة ٢٠٠٢– ص ٢٤.

(٤٦) د. إمام صلاح إمام– المواجهة التشريعية للفكر عبر العصور التاريخية دراسة تأصيلية– تحليلية– مرجع سابق– ص ٣٨ د. سيد كريم– لغز الحضارة الفرعونية– مرجع سابق– ص ١٣٤.

(٤٧) أ. محمد يسري– مقاله بعنوان: ما سر العداء التاريخي بين السحر والدين– منشورة بموقع الكتروني باسم رشيد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥.

بالطلاسم والرجم بالغيب، وزخر أدب مصر القديم[٤٨] بالعديد من الأمثلة عن السحرة وذاع صيت انتشارهم داخل المعابد فاستخدمه المصريون القدماء عند أداء الطقوس والشعائر الدينية، وهو ما يؤكد العلاقة الوطيدة بين السحر والدين ارتباط السحر بالأساطير والعقائد والمعتقدات المصرية القديمة، كما اعتقد المصريون أن سحرهم لن يستطيع أحد قهره وأنه مسخر لحماية مصر من أعدائها[٤٩].

ولهذا فقد شكل السحر أهمية بالغة لدي الملوك الفراعنة في مصر– التي كانت صاحبة السبق الأول في السحر وملكته إذ كانوا يحاولون تحديد مصائرهم والاطمئنان على استمرارهم في الحكم وعرش مصر من خلال لجوئهم إلى السحر والسحرة الماهرين المسنين والامثلة على ذلك كثيرة اذكر منها أنه في نهاية عهد الاسرة الرابعة بمصر الفرعونية طلب الملك خوفو من أبنائه إحضار ساحر للاطمئنان على استمرار ملكه، وقد قام هذا الساحر آنذاك بأعمال سحرية أخذت بمجامع القلوب، وأبلغ خوفو بأن زوجة أحد

---

(٤٨) زاد الالتجاء إلى السحر في عهد الدولتين الوسطي والحديثة أكثر مما كان عليه الوضع قديماً حيث وجدت الكثير من النقوش والكتابات السحرية التي يرجع تاريخ كتاباتها لهذين العصرين، بل أن السحر ظل منتشراً في مصر فترات طويلة فيما بعد فوجدا أيضاً خلال العصر البطلمي والروماني والإسلامي، حيث عثر على بعض الدمي السحرية التي كانت منتشرة خلال هذه العصور والتي كانت تُستخدم في هذه الأعمال وفق ما رود ببعض الوثائق البردية، انظر: د. عمر سليمان الأشقر– عالم السحر والشعوذة– مرجع سابق– ص ٢٦، د. أسماء إسماعيل محمد– الدمي السحرية في مصر في العصر الروماني– مؤتمر دراسات في أثار الوطن العربي– ٢٠– حولية الاتحاد العام للآثاريين العرب– العدد ٢١– ٢٠١٨– ص ١٠، **وكذلك انظر:**
Hansen, Ancient Excration Magic in Coptic and Islamic Egypt, p 427.

(٤٩) د. إمام صلاح إمام– المواجهة التشريعية للفكر عبر العصور التاريخية دراسة تأصيلية– تحليلية– بدون تاريخ– بدون ناشر– ص ٣٨/٣٧، د. سيد أحمد على الناصري– الناس والحياة في مصر في زمن الرومان– ٣٠ ق.م: ٦٤١م– دار النهضة العربية– ١٩٩٥– ص ٢٢٦، د. سيد كريم– لغز الحضارة الفرعونية– الهيئة المصرية العامة للكتب– ١٩٩٦– ص ١٣٣، د. محمد عبد الله الشرقاوي– الفكر الأخلاقي– دراسة مقارنة– دار الجيل بيروت– ١٩٩٠– ص ٢٣، د. محمود محمد على محمد– الفكر الشرقي القديم بين الرفض والقبول– الطبعة الأولي– دار الوفاء الإسكندرية– ٢٠١٤– ص١٧٦.

(ISSN: 2537- 0758)

كهنة رع ستلد ثلاثة أبناء تحمل بهم من المعبود رع نفسه وأن هؤلاء الأنجال سيحكمون مصر بعد حكم خوفو ونجله وحفيده[٥٠].

بيد أنه بالرغم من مشروعية أعمال السحر بحسب الأصل في مصر القديمة إلا أنه استثناءً من ذلك كان هناك أحوال معينة يتم فيها مواجهة السحرة والمشعوذين بل وعقابهم **وذلك في الحالات الآتية:**

١. حال ثبوت قيامهم بهذه الأعمال بما يهدد مصالح الحكام والدولة، كما لو تم استخدام السحر في تدبير المؤامرات ضد الحكام ونزع سلطاتهم، وما يدلل على ذلك معاقبة كل من قام بأعمال السحر في وقائع تولية أحد أبناء الملك أممنحات الأول أحد فراعنة مصر، أيضاً الملك رمسيس الثالث وكذلك من تم الاستعانة بهم لمواجهة سيدنا موسي عليه السلام لمحاولة تبرير مزاعم فرعون مصر.
٢. حال استخدام السحر المعاكس (الأسود) في الإضرار بالغير وعلى الأخص الأسرة الحاكمة، فقد كانت العقوبة المقررة لهذا الفعل هي الإعدام وذلك وفق ما جاء ببردية (لي lee) بمتحف المكتبة الاهلية بباريس حيث ورد بها أنه قد حاول ساحر الانتقام من فرعون رمسيس الثالث الذي اختار وريثاً من أبنائه يدعي رمسيس ليتولى العرش من بعده فصنع تماثيل من الشمع وقرأ عليها عزائم سحرية وخص كل تمثال منها بنوع من الأذى والضرر، فأصيب الأشخاص بالأنواع التي خصها لكل منهم، فرفعوا أمرهم إلى الملك فأمر بالقبض على الساحر وإعدامه علناً في سوق المدينة.

ومن الأمثلة الأخرى المؤكدة لذلك ما ورد في بردية هاريس بشأن المؤامرة التي دبرها بنتاور أحد أبناء الملك رمسيس الثالث بالاشتراك مع أمه وبعض السحرة وذلك للقضاء على الملك آنذاك، إلا أنه اكتشف ذلك وقام بإعدامهم جميعاً[٥١].

---

(٥٠) د. إمام صلاح إمام– المواجهة التشريعية للفكر عبر العصور التاريخية دراسة تأصيلية– تحليلية– مرجع سابق– ص ٣٨، جميس هنري برستد– تاريخ مصر من أقدم العصور إلى الفتح الفارسي– ترجمة د. حسن كمال– مكتبة مدبولي– بدون سنة طبعة– ص ٧٩ **وكذلك انظر:**

Christo Pher Andrew Hoffman, the ldeq of Magicin Roman Law, thes is, University of Cali Fornia Berkly 2002., P.138- 140

(٥١) د. إمام صلاح إمام– المواجهة التشريعية للفكر عبر العصور التاريخية دراسة تأصيلية– تحليلية– مرجع سابق– ص ١٤٢ وما بعدها د. سيد كريم– لغز الحضارة الفرعونية– مرجع سابق– ص١٣٦/١٣٧، د. السيد العربي حسن– الوجيز في تاريخ القانون المصري– الاسراء للطباعة

إذا يمكن القول بأن أعمال السحر والشعوذة كانت مشروعة في مصر الفرعونية بحسب الأصل مالم تكن موجهه للأسرة الحاكمة أو كانت باستخدام السحر الأسود للإضرار بالغير ولهذا فقد كانت العقوبة شديدة لهذا النوع من السحر ويرجع ذلك إلى كونه يهدد أمن وسلامة المجتمع ويُعد خروجاً على مبادئه ونظامه وبالتالي فقد كانت عقوبته الإعدام.

أيضاً انتشرت في مصر القديمة ما يُعرف بالعرافة أو النبوءة حيث كانت تُعد من الأفكار المسيطرة على فكر المصريين القدماء، إذ كانت من أبرز مظاهر اهتمام الآلهة بشئون البشر، وقد كانت تتم النبوءة من خلال تمثال الإله الذي كانت توجه إليه الأسئلة، والعرافة كانت تتم بمبادرة من الإله نفسه وقد كانت ممارسة النبوءة والعرافة من صميم الأفكار الدينية المصرية القديمة حيث ترجع أصولها إلى ابتكار المصريين القدماء[٥٢].

الفرع الثالث

مدي تجريم أفعال السحر في المجتمع الهندي القديم

في البداية يمكن القول بأن المجتمع الهندي القديم في مختلف عصوره قد انقسم إلى عدة طبقات، طبقة الكهنة ورجال الدين وطبقة المحاربين وطبقة التجار وملاك الأراضي وطبقة المنبوذين، وقد اختلف مركز كل فرد بحسب الطبقة التي ينتمي إليها وهذا ما كانت تكرسه القوانين المنتشرة والتي كان من أشهرها قانون مانو[٥٣] الذي كان من

طبعة ٢٠١٤/ ٢٠١٥- ص ٢٠٦، أ. منال محمود محمد محمود- العقوبة في مصر القديمة حتى نهاية الدولة الحديثة- دار النهضة العربية- ١٩٩٧- ص ٨٠ وما بعدها، **كذلك انظر:**

Clyde Pharr, The Interdiction of Magic in Roman Law, Published by: The Johns Hopkins University Press, 1932, P 270.

(٥٢) د. إمام صلاح إمام- المواجهة التشريعية للفكر عبر العصور التاريخية دراسة تأصيلية- تحليلية- مرجع سابق- ص ٣٩، ياروسلاف- تشرني- الديانة المصرية القديمة- دار الشروق- الطبعة الأولي ١٩٩٦- ترجمة أحمد قدري- ص ١٠٠.

(٥٣) مانو هو أسم أطلقه قدماء الهنود على الملوك السبعة المؤلهين الذين حكموا العالم، فوفق اعتقاد الهنود آنذاك أن هؤلاء الملوك حكموا العالم في الماضي وأن الإله براهما كان قد أوحى إلى أحد هؤلاء الملوك (مانو) بوضع هذا التقنين ثم نقل الملك مانو هذا التقنين إلى الكهنة الذين حفظوه في صدورهم إلى أن تم كتابته، وفيما يتعلق بتاريخ صدوره فالبعض من أصحاب هذا الرأي أرجع تاريخ صدوره إلى القرن الثالث عشر قبل الميلاد والبعض الآخر أرجعه إلى القرون الأولى قبل ميلاد

(ISSN: 2537- 0758)

خصائصه الازدواج والخلط بين ما هو ديني ودنيوي وقد استمر تطبيقه مئات السنوات في الهند إلى أن جاءت الديانة البوذية والتي عُدت اصلاح للبرهمية لديهم.

وقد كانت أفعال السحر مشروعة عند الهنود سواء كان ذلك في ظل عهد الديانة البراهمة، حيث لم ينكر أو يستنكر أحد من البراهمة وجود السحر أو يقاومه آنذاك، فقد انتشر السحر عندهم وكان السحرة يدعون معرفة الغيب ويُطلعون الناس على بعض الأمور مقابل المال(٥٤).

ويُلاحظ أن أفعال السحر قد استمرت وكانت مشروعة أيضاً بعد اعتناق الهنود الديانة البوذية، وبالتالي لم يكن هناك تجريم أو عقاب للقيام بهذه الأعمال.

المطلب الثاني

موقف التشريعات الغربية القديمة من السحر

سوف نتناول في هذا المطلب موقف بعض التشريعات الغربية من أفعال السحر ومدي تجريمها لها، ومن ثم ستكون دراستنا مقتصره على بيان الوضع لدي كل من القانون اليوناني القديم والقانون الروماني، **لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو الآتي:**

الفرع الأول: مدي تجريم أفعال السحر في المجتمع اليوناني

الفرع الثاني: مدي تجريم أفعال السحر في المجتمع الروماني

الفرع الأول

موقف القانون اليوناني من أفعال السحر

في البادية وقبل الحديث عن مدي تجريم القانون اليوناني لأفعال السحر يمكن القول بأن كلمة "سحر" أُشتقت من الكلمة اليونانية القديمة (payoç) ماغوي، وهي تشير إلى كاهن فارسي من الزرادشتية، ثم تحول مفهوم الكلمة فيما بعد من وصف الكهنوت إلى مصطلح ازدرائي لـ "دجال ديني أو دجال أو محتال، وقد كتب ستيوارت مكي أن ماغوي"

المسيح عليه السلام. د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٦ وطبعة ٢٠٠٧، ص١٣٣، د. مصطفى سيد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بدون دار نشر، بدون تاريخ، ص ١٥٠/١٥١، د. عبد العزيز حسن صالح– أصول تاريخ وفلسفة القانون– مطبعة جامعة البحرين– ٢٠٢٣– ص ٧٠ وما بعدها.

(٥٤) د. عمر سليمان الأشقر– عالم السحر والشعوذة– مرجع سابق– ص ٣١.

جاء ليرمز إلى الجهل والخوف من الديانة الفارسية، ومن المحتمل أن تطور magoi للإشارة إلى السحر كما نفكر فيه اليوم له علاقة بالكتابات المبكرة على magoi حيث استخدموا" التعويذات والتضحيات والإراقة للسيطرة على الشياطين والوصول إلى أرواح الموتى. "ثم اندمج مصطلح ماغوي في التقليد اللاتيني بحلول الخمسينيات قبل الميلاد، وقد استخدمه الرومان أيضاً لوصف "الكاهن، والعرافون، ومستحضر الأرواح، والسحرة"، ومن ثم أصبح متخليًا عن ارتباطه بالفرس، ولكن مع الاحتفاظ بـ "دلالاته السلبية التي تخالف مجرى الطبيعة أو رفض التقيد الديني المناسب"(٥٥).

وفيما يتعلق بمدي تجريم أفعال السحر في القانون اليوناني يُلاحظ كما ذهب البعض أنه لم تكن هناك تشريعات قانونية في الفترة الكلاسيكية في غالبية المدن اليونانية كمدينا أثينا وغيرها لتجريم السحر، وإن كان هناك تقييد وحظر لهذه الأعمال في بعض المدن الأخرى إلا أن التوجه العام هو عدم تطرق القوانين بشكل صريح لهذه المسألة، غير أنه من الممكن معرفة الموقف من السحر من خلال نظرة الفلاسفة والمحاكمات التي تمت في اليونان القديمة للسحرة.

ويلاحظ أنه من أبرز الفلاسفة الذين فصلوا في موضوع السحر، الفيلسوف أفلاطون حيث نجده كما ذهب البعض يري بأن المعصية والسحر أمرين مختلفين، فالمعصية من وجهة نظر أفلاطون هي التهمة الأكثر خطورة، بينما السحر هو فتنة أرواح الموتى، والوعد بإقناع الآلهة بسحرهم من خلال التضحيات والصلاة والتعاويذ– غير أن الممارسة السحرية من وجهة نظره قد تؤدي للمعصية، وذلك إذا ما زاد عدد الممارسين لها من السحرة غير الملتزمين وممارستهم وجشعهم في أخذ الأموال، سيتم عقابهم(٥٦).

بيد أنه ليس معني عدم وجود قانون واضح في أثينا يعاقب على السحر يدلل ذلك على عدم الاهتمام بالسحر في أثينا، ففيما يخص هذه المسألة سيلاحظ أن أفلاطون قد وضع تصور لمسألة العقاب حيث ميز بين نوعين من السحر من حيث مدي العقاب عليهم **يمكن ذكرهم على النحو الآتي:**

(55) Kimberly b. Stratton, naming the witch: magic, ideology, and stereotype in the ancient world, (New York: Columbia university press, 2007), p. 7, Stuart Mckie, "the social significance of curse tablets in the north- western provinces of the roman empire," p.19, Abigail g. Preston, roman law and magic, bachelor of arts with honors in history, Portland state university 2021, p. 2.

(56) Derek Collins, Magic in the Ancient Greek World, Blackwell Publishing,2008,P.139.

(ISSN: 2537- 0758)

النوع الأول: **السحر الدوائي**

وهنا فرق بين أمرين إما أن يؤدي ذلك السحر إلى الموت أو أن يؤدي الإصابة التي لا تصل إلى درجة الموت، وذلك سواء كان الشخص الممارس لذلك السحر مختصاً أم لا، ومن ثم فإن العقوبة هنا ستختلف من وجهة نظر أفلاطون بحسب الضرر الذي سيُلحق بالشخص أو تابعيه أو ممتلكاته، وبالتالي ففي حالة عدم الموت فإن العقوبة المقررة من المحكمة ستكون بحسب الضرر الواقع، ويلاحظ بخصوص تطبيق عقوبة الإعدام أن الأمر سيختلف أيضاً من وجه نظره بحسب الوضع الاجتماعي للجاني وهذا في حالة كون الممارس ليس خبيراً أو مختصاً أي كونه شخص عادي حيث سيدفع تعويض، أما إذا كان خبيراً في هذه المسألة فإن العقوبة ستكون الإعدام(٥٧).

النوع الثاني: **السحر الضار**

وهو ذلك السحر الذي ينطوي على لعنات ملزمة (katadeseis)، أو تعويذات (epagōgai)، أو تعويذات (epõidai)، فقد ذهب إلى أنه يتم تقييم الشخص العادي وفقًا لتكلفة الضرر الواقع، بينما يتم الحكم على الساحر أو العراف (teratoskopos) بعقوبة الموت(٥٨).

الشاهد هنا على ما يبدوا كما ذهب البعض أن تصور أفلاطون هنا في تمييزه بين أنواع السحر ومسألة العقاب عليه قد يكون تكملة للنقص التشريعي في القانون اليوناني آنذاك أو على الأقل هو ما كان يأمل أفلاطون من تحقيقه، وإن كنت أري بأن ما قام به أفلاطون قد يكون هو ما جري به العمل بالمحاكم في أثينا بخصوص قضايا السحر، ومما يُدلل على ذلك وجود بعض القضايا وإن كانت قليلة إلا أنها خاصة بمحاكمات السحرة، حيث وجدت قضيتن نُظرت أمام المحاكم اليونانية يمكن الإشارة إليهم بقدر من الايجاز على النحو الآتي:

أولاً: **القضية الأولي**

وتدور أحداث القضية حول بوفاة صديقين، أحدهما والد المدعي العام والزوج لزوجة الأب المتهم الأولي، والمتوفي الآخر هو شخص يسمي فيلونيوس (Philoneus) حيث كان لفيلونيوس جاريه كان يُخطط لاتخاذها عشيقه له، وعند معرفة زوجة الأب اتفقت مع العشيقة على أن تقوم العشيقة بسحر كان يُسمي سحر الحب لفيلونيوس وزوج زوجة الأب، وفي وقت لاحق، سافر كل من Philoneus والزوج إلى Peiraieus للاحتفال

(57) Derek Collins, Magic in the Ancient Greek World, OP.CIT.P 140.
(58) Derek Collins, Magic in the Ancient Greek World, OP.CIT.P 141.

بطقوس التضحية لزيوس ستيسيوس، وبعد العشاء، أدخلت العشيقة الفلترون في نبيذهم. كما وضعت المزيد منه في شرابPhiloneus ، معتقدة أن المزيد من سحر الحب سيحثه على حبها بشكل أكثر، وبعد أن شرب كل رجل شرابه الأخير– مات فيلونيوس على الفور ومرض الزوج ومات بعد عشرين يومًا(٥٩).

وقد تم الحكم على العشيقة بالإعدام، نظراً لكونها من العبيد ولاستعمالها لهذه المادة، أما زوجة الأب فيلاحظ أنه تم تبرئتها، غير أن المدعي العام قد زعم بأنها قتلت والده بالفارماكون (pharmakon)، ولكن يُلاحظ أن التبرئة هنا لزوجة الأب تم تأسيسها على اعتداد القانون الأثيني بالنية أي نية الجاني وليس بطبيعة المادة المستخدمة (الفارماكون) في ارتكاب القتل، وبالتالي فكما ذهب البعض لو كان المدعي العام قد نجح آنذاك في إثبات نية زوجة الأب في قتل والده ففي هذه الحالة سيُعد الفارماكون في الواقع مادة سامة ومن ثم يتم معاقبتها، ولكن إذا فشل المدعي العام في إثبات وجود نيه للقتل فإن مادة الفارماكون يُعد سحر حب سحري (philtron) وهذا ما يؤيد تبرئه زوجة الأب(٦٠).

القضية الثانية: وهي خاصة نظرية ليمنوس

وهي تُعد أيضاً استثناءً من قاعدة ندرة المحاكمات للسحرة في اليونان وهي الذي يثبت حالة ثيوريس، وهي الساحرة المزعومة (بابواكسيس) من جزيرة ليمنوس، والتي حوكمت في أثينا قبل عام ٣٣٨ ق.م.، بزعم إلقاء التعويذات (الإندا) وتعاطي المخدرات الضارة (دابواكا). حيث تم الحكم عليها بالإعدام، ويلاحظ أن الأدلة المتعلقة بمقاضاتها تعطي الوصف الأكثر تفصيلاً لمحاكمة بتهمة السحر من هذه الفترة في اليونان، فعلى الرغم من وضوح معايير محاكمات السحر في أواخر العصور الوسطى أو أوائل العصر الحديث، إلا أن التفاصيل الموجودة قليلة للغاية(٦١).

غير أن البعض قد ذهب إلى أنه خلال القرنين الخامس والرابع ق.م. في أثينا، كانت هناك محاكمات قتل أخرى تضمنت استخدام عقاقير أو سموم ضارة، ولكنها لم تتضمن القاء أو التلفظ بالتعويذات، وبالتالي يجب تمييزها عن الإجراء المتخذ ضد

(59) Derek Collins, Magic in the Ancient Greek World, OP.CIT.P 135.
(60) Derek Collins, Magic in the Ancient Greek World, OP.CIT.P 136.
(61) Derek Collins, theoris of lemnos and the criminalization of magic in fourth-century Athens, Printed in Great Britain,2001,p 477.

(ISSN: 2537- 0758)

الساحرة ثيوريس، وانتهي إلى أن ثيوريس لم يتم إعدامها بتهمة السحر، وإنما بسبب تعاطيها المخدرات فقط[٦٢].

الشاهد من ذلك أنه رغم عدم وجود تشريعات صريحة في المجتمع اليوناني بتجريم السحر، إلا أن السحرة كان يتم محاكمتهم آنذاك وإن كان البعض يري أن المحاكمات كانت تؤسس على أمور أخري لا علاقة لها بالتعويذات السحرية الضارة، فضلاً عن ندرة هذه المحاكمات.

الفرع الثاني
مدي تجريم أفعال السحر في المجتمع الروماني

عرف المجتمع الروماني السحر حيث كان موجوداً منذ العصور الأولي لروما، غير أنه قد زاد انتشاره لديهم نتيجة تأثرهم بالعقائد اليونانية والشرقية التي دخلت روما، حيث انتشر السحر فيما بعد في ايطاليا كلها حتى وصل الأمر إلى احتفال الرومان فيما بعد في طقوس سحرية، لإبعاد الأرواح الشريرة عنهم، وقد وجد عندهم صور مختلفة للسحر، كسحر الحب والصيغ المستخدمة للتوسل للآلهة، والسحر الضار أو ما يُسمي بالسحر الأسود[٦٣]، كما عرفوا أيضاً فكرة التنجيم والتنبؤ بالمستقبل[٦٤] حتى أصبح في روما أعداد كبيرة من السحرة والمنجمين.

ويرجع زيادة انتشار السحر في روما كما ذهب البعض نتيجة الخلط بين السحر والدين[٦٥]، وهذا كان حال أغلب المجتمعات القديمة مثل ما رأينا في المجتمع المصري

([62]) Derek Collins, theoris of lemnos and the criminalization of magic in fourth-century Athens, op.cit 477.

([٦٣]) للمزيد عن مسألة انتشار السحر في روما راجع: د. إمام صلاح إمام– المواجهة التشريعية للفكر عبر العصور التاريخية دراسة تأصيلية– تحليلية– مرجع سابق– ص ١٥٧ وما بعدها.

([٦٤]) عارض سيشرون فكرة التكهن أو الكهانة في مؤلفة عالم الغيب في العالم القديم، فرغم ذكره أن التكهن نوعان: تكهن صنعي أو فن العيافة وهو الذي يعتمد على الحدس أو الاستنباط من الحوادث التي يقوم العرافين بملاحظاتها وتسجيلها والتكهن الطبيعي وهو الذي يتمثل في الرؤي والوحي والالهام، إلا أنه رفض فكرة التكهن بجميع أقسامها، للمزيد حول رأي سيشرون بخصوص هذه المسألة راجع: عالم الغيب في العالم القديم لسيشرون– ترجمه د. توفيق الطويل– مكتبة الآداب– بدون تاريخ– ١١٠/٨٣/٤٧، أ. مصطفي رمضان– موقف شيشرون من الكهانة دراسة تحليلية نقدية– مجلة الجمعية الفلسفية المصرية– العدد الحادي والثلاثين– ص ١٩٩/١٩٨.

([٦٥]) شكل السحر والشعوذة والغيبيات الدينية وفكرة الأرواح جوهر الديانة الرومانية وذلك منذ تأسيس الأسرة الرومانية التي كانت بمثابة رابطة بين الآلهة والأفراد والاشياء بالمجتمع، د. إمام صلاح

والهندي وغيرهم[٦٦]، وبالتالي فقد انتشر السحر في المجتمع الروماني، ذلك المجتمع الذي كان أفراده متخذين العبادة الوثنية كعبادة رسمية لهم، مما برز دور الكهنة آنذاك، وبظهور المسيحية واعتناق الرومان لها اختلف الأمر فقد جاء بها تحريم للسحر والشعوذة على ما سنذكر فيما بعد، وبالتالي فالسحر كظاهرة وجدت في المجتمع الروماني مثل باقي المجتمعات القديمة، غير أن نظرة القوانين لها اختلفت من وقت لآخر وبحسب ما إذا كان السحر ضار أم نافع، لذا وفي سبيل مواجهة السحر الضار في روما صدرت عدة قوانين لتجريم ذلك بدءً من قانون الألواح الإثني عشر بالعصر الجمهوري وكذلك القوانين اللاحقة التي صدرت وكذلك خلال العصر الإمبراطوري، لذا سوف نعالج من خلال هذا الفرع موقف القوانين الرومانية من أفعال السحر الضار بروما خلال عصور القانون الروماني **وذلك من خلال غصنين على النحو الآتي:**

الغصن الأول

مدي تجريم السحر خلال العصر الجمهوري

في البداية يمكن القول بأن الرومان قد عرفوا السحر خلال العصر الملكي الذي بدء بتأسيس مدينة روما عام ٧٥٤ قبل الميلاد واستمر حتى عام ٥٠٩ ق.م. ولكن على ما

إمام- المواجهة التشريعية للفكر عبر العصور التاريخية دراسة تأصيلية- تحليلية- مرجع سابق- ص ٨٦، د. إبراهيم نصحي- تاريخ الرومان- الجزء الثاني- منشورات الجامعة الليبية- ١٩٩٣- ص ٨٠٤ وما بعدها.

(٦٦) في سبيل تحديد العلاقة بين الدين والسحر وفق الكتاب الغربيين فقد ذهب السير إدوارد تايلور عام ١٨٧١ إلى القول بأن الدين مختلف عن السحر فهو مؤسس بشكل واضح على "الإيمان بالكائنات الروحية" بعكس السحر، أما السير جيمس فريزر فقد استخدم في عام ١٨٩٠ نظرية تطورية لوصف السحر والدين والعلم على أنها ثلاث ممارسات منفصلة؛ حيث قال بأن السحر تطور إلى دين والدين إلى تطور إلى علم، في حين رأى فريزر أوجه التشابه بين الدين والسحر لكنها عرّفتهما على أنهما ممارسات منفصلة لأن الدين يقوم على دعاء وعبادة الإله، بينما يحاول السحر "إكراه أو تقييد الإله من خلال الطقوس والتضحيات "أما كلايد فار فقد ذهب في عام ١٩٣٢ على القول بأنه من غير الضروري التمييز بين السحر والدين، وذلك بالنظر إلى أن قدرًا كبيرًا من التدين تعتمد الممارسة على "مفاهيم سحرية في الأساس". وبالتالي لا حاجه للتميز بينهم، والواقع أن هذا الخلاف ليس حديث النشأة فهو يرجع أيضاً إلى زمن شيشرون". حيث كان الجدل في روما معنيًا بالدين مقابل الخرافة: أي أشكال التواصل الطقسي مع الآلهة كانت تقية ومقبولة، **للمزيد انظر:**
Abigail g. Preston, roman law and magic, bachelor of arts with honors in history, Portland state university 2021, p.3- 4.

(ISSN: 2537- 0758)

يبدو أن مسألة تجريمه لم تكن مطروحة حيث كان السحر في البداية كما سبق القول مرتبط بالدين وأداء الطقوس الدينية، وبالتالي كان يُنظر إليه على أن مشروع، غير أن الوضع اختلف فيما بعد بظهور صور أخري للسحر كانت ضاره، ولهذا فقد صدرت عدة قوانين في روما كان أهمها قانون الألواح الإثني عشر، لذا سوف نذكر خلال هذا الغصن موقف قانون الألواح الإثني عشر من ظاهرة السحر الضارة في روما وذلك على النحو الآتي:

موقف قانون الألواح الإثني عشر[٦٧] من السحر

كان السحر وفقاً للرأي الراجح[٦٨] مجرماً في قانون الألواح الإثني عشر، فقد وردت بعض العبارات بنصوصه تُبين بأن أفعال السحر معاقب عليها، فقد جاء بنصوص القانون في اللوح الثامن في أكثر من فقره ما يبين ذلك ومنها الآتي:

(1) malum carmen incantare.
(2) (malum) carmen occentare (condere).
(3) fruges incantare.
(4) fruges excantare.
(5) segetem pellicere.

وفي تفسير هذه المصطلحات اتفق معظم الفقهاء[٦٩] على أن الفقرتين الأخيرتين وفق الرأي الراجح لديهم بأنها تعني التخلص من أرض الجار باستخدام التعويذات الخبيثة، فقد جاء منها: "كل من كان قد سحر الحصاد"، وفي المكان الآخر، "كل من استخدم تعويذات خبيثة"[٧٠].

---

(٦٧) يُعد قانون الألواح الإثني عشر أساس القانون الروماني وقد صدر عام ٤٥١ قبل الميلاد وكان يتضمن الكثير من الحقوق والإجراءات القانونية، وقدر صدر بناءً على مطالبات العامة في روما، انظر:

Michael Steinberg, "The twelve tables and their origins: An eighteenth- century debate," Journal of the History of Ideas (1982), P 381.

(٦٨) راجع: د. إمام صلاح إمام- المواجهة التشريعية للفكر عبر العصور التاريخية دراسة تأصيلية- تحليلية- مرجع سابق- ص ١٥٩.

(٦٩) اتفق كل من: (Cicero, Horace, Festus, Arnobius, Prophyrio, Paulus, and cornutus). **راجع:**

Clyde Pharr, The Interdiction of Magic in Roman Law, op.cit. p 277.

(70) Abigail g. Preston, roman law and magic, op.cit, p. ١٨.

وبالتالي فالسحر كما قال بليني كان مجرم في قانون الألواح الإثني عشر وكان العقاب عليه هو الإعدام، فالنص الموجود بالقانون يُشير إلى أن عقوبة الإعدام كانت عقوبة استخدام تعويذة شريرة أو خبيثة أو لمن يقوم بسحب أو سرقة محاصيل شخص ما بطريقة سحرية على الرغم من أن النص لا يترك أي تفاصيل أخرى حول ما تنطوي عليه تلك العقوبة المحددة لسرقة محاصيل شخص ما في الليل حيث كان يُعاقب عليها بالشنق والتضحية اللاحقة لسيريس، لذلك فقد رجح بليني أن عقوبة سحر المحاصيل للإضرار بصاحبها كانت مماثلة أي الإعدام(٧١).

ومن أمثلة القضايا التي وقعت في روما قديماً وتم تفسير فيها نص قانون الألواح الإثني عشر على مسألة استخدام السحر لسحب أو أخذ خيرات الأرض من صاحبها القضية الشهيرة التي تتعلق بمحرّر يوناني يُدعي كريسيموس والتي وقعت في بداية القرن الثاني قبل الميلاد، حين تم استدعاء كريسيموس إلى المحكمة بناءً على شكوى جيرانه في الأرض، حيث كانوا يغارون من أنه حصد محصولًا أكثر وفرة من حقولهم الصغيرة، واتهموه بجذب محاصيلهم من خلال "السحر" (فينيفيسيوم)(٧٢).

ويلاحظ أن كريسيموس خوفًا من أن يتم ثبوت التهمة ضده، فقد أحضر يوم المحاكمة عماله ومعداته الزراعية إلى المحكمة وأعلن لجميع الحاضرين أن هذه كانت "سحره (veneficium)"، ولا يمكنه إظهار أو إحضار إلى المحكمة أعماله في وقت متأخر من الليل، ولهذا كان رد فعل المحكمة فوريًا وإيجابيًا بتبرئته بالإجماع(٧٣).

الشاهد هنا أنه بالرغم من تبرئه كريسيموس من هذه القضية إلا أن ما ورد في قانون الألواح الإثني عشر وما يتعلق بمسألة جاذبية وسحب الحصاد يدور بشكل أساسي حول انتهاك الممتلكات وأثر ذلك على زعزعة الاستقرار الذي يمكن أن يحدث في المجتمع الزراعي، غير أن حقيقة أن "السحر (veneficium)" مذكور في كل من التهمة والدفاع يثير احتمال أن يكون هذا يعني على وجه التحديد أنه تم نقل الحصاد بطريقة سحرية، وهذا يستوجب العقاب(٧٤).

وفي نهاية المطاف يمكن القول بأن السحر بغض النظر عن الخلاف الذي دار بين الفقهاء حول تفسير بعض المصطلحات التي وردت بقانون الألواح الإثني عشر إلا انه كان مجرماً ومعاقب عليه طوال العصر الجمهوري.

(71) Abigail g. Preston, roman law and magic, op.cit, p. 19.
(72) Derek Collins, Magic in the Ancient Greek World, OP.CIT,P143.
(73) Derek Collins, Magic in the Ancient Greek World,OP.CIT,P143.
(74) Derek Collins, Magic in the Ancient Greek World, OP.CIT.P 144.

(ISSN: 2537- 0758)

الغصن الثاني
مدي تجريم السحر خلال العصر الإمبراطوري

أما عن الموقف الروماني خلال العصر الامبراطوري، فيلاحظ أنه قد صدرت العديد من القوانين والقرارات لأجل القضاء على السحرة في روما **ويمكن ذكر منها الآتي:**

١. قرار مجلس السناتو عام ١٣٩ قبل الميلاد حيث جاء مضمونه بضرورة طرد المنجمين والسحرة الكلدانيين من روما، لا شك أن هذا القرار كان له أثره السلبي على الديانات الموجودة بروما، حيث ترتب عليه حرق الكتب الخاصة بالمسيحين وكتب أصحاب العبادات الأخرى بجانب إعدامهم.
٢. جرم قانون كورنليا الصادر سنة ٨٠ ق.م السحر وجعل العقاب عليه يتمثل في الإعدام، وقد كان هذا القانون أساس الكثير من التشريعات اللاحقة عليه، فقد تم توسعه تفسير نصوص بما تستوعب تجريم أفعال السحر.
٣. في عام ٢٠٠ قام الإمبراطور سبتميوس سيفيروس باتخاذ عدة إجراءات كان من شأنها إزالة وحرق الكتب التي تتضمن تنبؤات بوفاته أو الخاصة بمصر الرومانية فيما يتعلق بدخولها في حرب أو مجاعات أو غيرها من الكوارث أو بأعمال السحرة[٧٥].
٤. أيضاً في عام ٢٩٧ أصدر الإمبراطور دقلديانوس قراراً تم بوجبه حرق الكتب الخاصة بالسحرة والكهنة والعبادات المنتشرة في روما.
٥. وفي عهد الإمبراطور فالنتين صدر قرار أيضاً النص على عدم مشروعية أعمال السحر والتنجيم ومن وحظر ممارستها وعقوبة من يخالف ذلك الإعدام.
٦. وفي عام ٤٠٩ صدر قانون يحظر أعمال السحر والشعوذة ويُلزم من كان يقوم بها بحرق جميع الكتب التي كانت مستخدمه لذلك، وكان من يخالف ذلك يتعرض لعقوبات تصل للإعدام بجانب مصادرة الكتب وحرقها بل وحرق أصحابها وهم أحياء[٧٦].

([٧٥]) د. أمام صلاح إمام– مواجهة الفكر عبر العصور التاريخية– مرجع سابق– ص ١٥٧، **وكذلك انظر:**

Susan Rahyab, censor ship and Book– Burning in Imperial Rome and Egypt, submitted in partial Fulfill ment of the requirements for the degree of master of Arts in History, 201 Hunter college the city university of New York. May 15, 2020, P 15 ets.

([٧٦]) د. أمام صلاح إمام– مواجهة الفكر عبر العصور التاريخية– مرجع سابق– ص ١٥٧.

٧. أيضاً صدرت عدة قوانين تحت المسيحية، منها ما صدر في عهد الإمبراطور ثيودوسيوس عام ٤٣٨، والذي جرم من خلاله السحر والشعوذة في روما.

وبالتالي فقد كانت تهمة السحر من الجرائم بالغة الخطورة في المجتمع الروماني، حيث كانت عقوبتها الإعدام، ونظراً لخطورة هذه التهمة فقد أظهر لنا الواقع العملي أن هذه التهمة لم تكن توجه فقط لمن يمارس السحر، بل كان من الممكن لأجل تدمير سمعة شخص ما وتعرضه للعقاب يتم اتهامه بممارسة السحر، والقضايا على ذلك كثيرة نذكر منها قضيتن مشهورتين وهما: قضية أبوليوس (Apuleius) وقضية السفسطائي لبنيوس (Libanius).

القضية الأولي: خاصة بمحاكمة أبوليوس (Apuleius)

في البداية وُلِد أبوليوس في مدينة مادوروس (الجزائر الحالية) وقد كان من عائلة غنية ميسورة الحال، حيث تم ارساله إلى قرطاج لتكملة تعليمه ثم ذهب إلى أثينا كي يكمل باقي تعليمه في أثينا حيث درس الفلسفة والبلاغة والهندسة والموسيقى والشعر والقانون وأصبح أفلاطونيًا، كما كان محامياً بارعاً(٧٧).

ويلاحظ أن أبوليوس لم يكن من السحرة أو الممارسين للسحر في روما، غير أنه تم اتهامه بتهمة السحر لأجل التخلص منه، نظراً لقيامه بالزواج من السيدة بودينتيلا وهي سيدة أرملة وثرية حيث ورثت عن زوجها الكثير من الأموال، لهذا كان والد زوجها يضغط عليها للزواج من ابنه الآخر سيسينيوس كلاروس، إلا انها كانت ترفض حفاظاً على ميراث أبنائها وبعد وفاة والد زوجها تزوجت من أبوليوس، مما أثار ذلك بعض الأبناء وعمهم فدبروا خطة لأجل التخلص من أبوليوس وهي تتمثل في اتهامه باستخدام السحر في إيقاع بودينتيلا في حبه والزواج منه بجانب استخدامه للسحر في قتل أحد أبنائها.

وقد قُدم أبوليوس للمحاكمة أمام محكمة الحاكم كلوديوس ماكسيموس (حوالي ١٥٦–١٥٨م) وكان تفاصيل الاتهام إنه استخدم التعاويذ الشريرة لأجل إتمام زواجه وقتل أحد أبنائها، غير أن براعة أبوليوس في الخطابة ودوره كمحام استطاع أن يبرئ نفسه من هذه التهمة(٧٨).

الشاهد هنا أن ممارسة السحر كانت محظورة في المجتمع الروماني ومن ثم كانت تُعد من الجرائم ذات الخطورة الجسيمة بدليل الاتهام الكيدي الذي تم توجيه لأبوليوس.

---

(77) Abigail g. Preston, roman law and magic, op.cit, p.26-27.

(78) Abigail g. Preston, roman law and magic, op.cit, p. ٢٩-٣٠, Hans Kippenberg, "Magic in roman civil discourse: why rituals could be illegal," in Envisioning Magic,147- 149.

(ISSN: 2537- 0758)

القضية الثانية: خاصة بمحاكمة السفسطائي لبنيوس (Libanius).

وُلد لبنيوس في عام ٣١٤ م لعائلة أرستقراطية في أنطاكية على نهر العاصي، وهي مدينة خلال العصور القديمة المتأخرة في مقاطعة سوريا الرومانية على الجانب الشرقي من نهر العاصي، وقد عمل لبنيوس كخطيب وسفسطائي وأشتهر بمعرفته بالأدب اليوناني الكلاسيكي، وقد أُطلق عليه اسم ديموستينس الثاني، وقد كان يتمتع بمكانة عالية في المجتمع الأنطاكي وله علاقات مع الأباطرة جوليان وفالنس وثيودوسيوس الأول(٧٩).

وقد اتُهم ثمان مرات بالسحر والسحر الشرير من قبل زملاء مختلفين، كان لبنيوس سفسطائيًا وثنيًا في مجتمع كريستيان روماني متزايد وعلى الرغم من أنه كان ينظر لاتهامات زملائه ضده على أنها نابعة من الغيرة المهنية ولا علاقة لها بالدين، إلا أنه من المتوقع أن تكون وثنيته ومعرفته الواسعة بالممارسات السحرية اليونانية المصرية قد لعبت دورًا في تكرار الاتهامات الموجهة ضده له.

وكانت أولي هذه الاتهامات قد وجهت إليه خلال الفترة التي قضاها في القسطنطينية بين ٣٤٠ و٣٤٣. فبعد تم الانتهاء من دراسته في أثينا، سافر لبنيوس شرقًا إلى القسطنطينية حيث اكتسب شهرة فيها من خلال محاضراته العامة وتلقى عرضًا من النحوي نيكوكليس، وهو المعلم للإمبراطور الشاب جوليان، لتعليم الخطابة للطلاب من العائلات الأكثر شهرة وثراءً في المدينة، لم ينته لبنيوس بالتدريس في هذا المنصب بل ترقي وأصبح مدرسًا خاصًا لتحقيق نجاح كبير، حيث جمع أكثر من ثمانين طالبًا مما أدى إلى اعتباره استاذً رسمياً بموجب مرسوم إمبراطوري صدر من أجل إبقائه في القسطنطينية(٨٠).

غير أنه بعد مرور ستة أشهر في القسطنطينية، عاد البروفيسور السفسطائي الأكثر شهرة في المدينة، آنذاك وهو Bemarchius، من محاضرة كان قد أعطاها في مصر ليجد أنه فقد معظم طلابه أمام Libanius في غيابه، فتحدى Bemarchius Libanius في مسابقة بلاغية عامة وعند خسارته امه أخبر زملائه المعلمين والطلاب أن Libanius استخدم السحر للفوز بالمسابقة وكان في تحالف مع عالم تنجيم ساحر.

وبالتالي فقد تمكن Bemarchius وشركاؤه من وضع Libanius في السجن وجعل حاكم القسطنطينية يباشر إجراءات المحكمة على الرغم من عدم وجود أي دليل حقيقي. وعلى الرغم من أن Bemarchius لم يكن لديه دليل قوي ضدLibanius ، إلا

(79) Abigail g. Preston, roman law and magic, op.cit, p. 33.
(80) Abigail g. Preston, roman law and magic, op.cit, p. 34- 35.

أن الحاكم أمر لبنيوس بمغادرة المدينة لتجنب مزيد من الاتهامات والإجراءات القضائية؛ وهكذا، فإن المحاكمة الكاملة لم تنجم عن اتهامات Bemarchius، لكن التهديد بمزيد من المشاكل القانونية كان كافياً لإجبار لبنيوس على الخروج من القسطنطينية[٨١].

المبحث الثاني
مدي تجريم السحر في الشرائع السماوية

سوف نتحدث في هذا المبحث عن مدي تجريم السحر في الشرائع السماوية الثلاث، لذا سوف يُقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يُخصص الأول منهم لبيان الوضع في الشريعة اليهودية والثاني للوضع في الشريعة المسيحية وفي المطلب الثالث نوضح فيه الوضع في الشريعة الإسلامية **وذلك على النحو الآتي:**

المطلب الأول
موقف الشريعة اليهودية من أفعال السحر

حرمت الشريعة اليهودية أفعال السحر بمختلف صورها فهي تنظر إلى ممارسة السحر من طقوس واستحضار أرواح بأنها عبادات وثنية غير مشروعة، فقد جاء بسفر التثنية (لا تتعلم أن تفعل مثل رجس أولئك الأمم، لا يوجد فيك من يجيز ابنه أو ابنته في النار، ولا من يعرف عرّافة ولا عائف ولا متفائل ولا ساحر، ولا من يرقي رقية، ولا من يسأل جاناً أو تابعة، ولا من يستشير الموتى، لأن كل من يفعل ذلك مكروه عند الرب...)[٨٢].

وجاء أيضاً بسفر اللاويين: (لا تلتفتوا إلى الجان ولا تطلبوا التوابع (أي السحرة)، فتتنجّسوا بهم، أنا الرب إلهكم)[٨٣]، وجاء أيضاً بذات السفر:(وكل نفس غوت وراء أصحاب الجان وتعلقت بالتوابع خيانة لي، أنقلب على تلك النفس وأستأصلها من بين شعبها. فتقدسوا وكونوا قديسين، لأني أنا الرب إلهكم)[٨٤].

([81]) Abigail g. Preston, roman law and magic, op.cit, p. 36.

([٨٢]) سفر التثنية ١٨:٩- ١٢.

([٨٣]) سفر لاويين ١٩:٣١.

([٨٤]) سفر لاويين ٢٠: ٦- ٧.

(ISSN: 2537- 0758)

وجاء بسفر إشعيا: (وإذا قالوا لكم: اطلبوا إلى أصحاب التوابع– السحرة– والعرافين المشقشقين والهامسين ألا يسأل شعب إلهه؟ أيسأل الموتى لأجل الأحياء)[٨٥]؟

وبالتالي فالسحر في الشريعة اليهودية كان محرماً وقد كانت العقوبة المقرر للساحر حال ثبوت ذلك عليه هي الرجم حتى الموت، فقد جاء في سفر الخروج: (لا تدع ساحرة تعيش)[٨٦] وبالتالي كانت هذه العقوبة مقررة سواء للساحر أم الساحرة.

وجاء أيضاً أن عقوبة من كان يستعين أو يتعامل أو يتوسط مع الجان كانت متمثلة في الرجم، فقد جاء بسفر اللاويين: (أي رجل أو امرأة يمارس الوساطة مع الجان أو مناجاة الأرواح، ارجموه ويكون دمه على رأسه)[٨٧].

بيد أنه بالرغم من أن نصوص الكتب المقدسة اليهودية كانت تحرم مسألة السحر وتجعل عقوبة من يقوم بذلك هي القتل رجماً إلا أن الواقع العملي قد شهد خلاف ذلك حيث انتشر السحر قديماً لدي اليهود وقاموا به، ولما ينتهوا من البداية بالأوامر الإلهية من حيث عدم اتباع الجن والانصياع لهم[٨٨].

المطلب الثاني
موقف الشريعة المسيحية من أفعال السحر

اعتبرت الشريعة المسيحية أفعال السحر أمراً غير مشروعاً ومن ثم فقد حرمته تحريماً قاطعاً، فقد جاء بسفر أعمال الرسل أن القديسين بطرس ويوحنا رفضا عرض سيمون الساحر والذي وصفه السفر بأنه كان "يستعمل السحر ويدهش شعب السامرة قائلاً إنه شيء عظيم، حيث عرض عليهم أي (بولس وبطرس) عندما جاءوا ليعمدوا المؤمنين من أهل السامرة بالمسيحية بأن يكون معهم أثناء عملية التعميد مقابل قيامه بدفع مبلغ من المال فرفضا بولس وبطرس ذلك قائلين له: لتكن فضتك معك للهلاك لأنك ظننت أن تقتني موهبة الله بدراهم، ليس لك نصيب ولا قرعه في هذا الأمر.

والشاهد من ذلك هو اعتبار المسيحية السحر أمراً غير مشروعاً، وما يؤكد ذلك أيضاً ما جاءت نصوص الكتاب المقدس، ففي سفر رؤيا جاء به أنه (طوبى للذين

([٨٥]) سفر إشعياء ١٩: ٨.

([٨٦]) سفر الخروج ٢٢:١٨.

([٨٧]) سفر لاويين ٢٠: ٢٧.

([٨٨]) د. محمد محمود الباوي– السحر في حكم الشرع والقانون– دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت– لبنان– ٢٠١٦– ص ٤٧.

يصنعون وصاياه (الله) لكي يكون سلطانهم على شجرة الحياة، ويدخلوا من الأبواب إلى المدينة، لأن خارجاً الكلاب والسحرة والزناة والقتلة وعبدة الأوثان)[٨٩] فهنا نلاحظ أنه قد أُعتبر السحرة في منزلة القتلة والزناة والكلاب وعبدة الأوثان، وبالتالي فأعمال السحر محرمه وهي تجعل الشخص خارج من ملكوت الله وما يؤكد ذلك ما جاء في رسالة بولس الرسول حيث حذّر فيها أهل غلاطية من السحر وقال لهم بأن: (كل من يتعاطى السحر فإنه لا يدخل إلى ملكوت الله)[٩٠].

بيد أن المسيحية كاليهودية أيضاً لم تقتصر على مسألة تحريم السحر فقط بل وضعت عقوبة لهؤلاء السحرة تمثلت في القتل فقد جاء بسفر يوحنا اللاهوتي أن: (وأما الخائفون وغير المؤمنين والرجسون والقاتلون، والزناة والسحرة، وعبدة الأوثان، وجميع الكذبة، فنصيبهم في البحيرة المتقدة بنار وكبريت، الذي هو الموت الثاني)[٩١].

وقد سار الأباطرة المسيحيون الأوائل على هذا النهج في محاربة السحر حيث سنا بعضهم العديد من التشريعات اللازمة لمواجهة السحرة والمنجمين غير أنه لم تتم إبادة السحرة إلا بقدوم القرن الرابع عشر الميلادي، حيث زادت محاكمات السحرة، وبالتالي فقد زادت المواجهة بين المسيحية والسحر واشتدت في أوروبا بالعصور الوسطي، فقد سادت حالة من الهلع والفوضى والارباك في الحياة اليومية في أوروبا وذلك لما كان يثار من أحاديث حول السحرة والشياطين آنذاك، مما جعل أفراد المجتمع في حالة من الصراع مع النفس، لذلك فقد أعلنت الكنيسة الحرب على كل من يُتهم بفنون السحر أو تُسلط عليه الشبهة بأن له علاقة بالسحر[٩٢].

لهذا فقد صدرت عدة أحكام ضد السحرة بإيحاء من الكنيسة كان أولها عام ١٢٧٤ حيث صدر حكم بإعدام بعض السحرة حرقاً وكان أول مرسوم صدر للتشديد على هؤلاء السحرة، المرسوم الذي أصدره إينوسان الثامن عام ١٤٨٤ حيث جاء به أنه عرف بمزيد من الاسي والحزن بوجود السحرة الكفرة المتعاونين مع الشياطين وعرف بأفعالهم الشنيعة..... وتنفيذاً لذلك فقد تم انتداب شخصين من محاكم التفتيش للتحري على مرتكبي الإلحاد ومعاقبتهم وإبادتهم).

([٨٩]) سفر رؤيا ٢٢:١٤- ١٥

([٩٠]) غلاطية ٥:٢٠.

([٩١]) سفر رؤيا ٢١:٨.

([٩٢]) د. محمد محمود الباوي- السحر في حكم الشرع والقانون- مرجع سابق- ص ٤٧.

(ISSN: 2537- 0758)

وبناءً عليه تم وضع قانون من قبل رجال التفتيش كان يكفي بمقتضاه مسألة الوشاية بالغير حتى تتم محاكمته، ولهذا فقد وجدت عدة حملات لتعقب السحرة وعلى الأخص النساء الساحرات اللاتي قيل إنهن يروّجن لعبادة الشيطان، حيث شاع آنذاك بأن الأوبئة والعواصف التي تجتاح البلاد هي من عمل الساحرات(٩٣).

وبالتالي فقد انتشر خلال هذه الفترة ما عرف بصيد الساحرات، حيث كان يتم تعذيب من يتم الإمساك بها لأجل الحصول على اعترافها ومن ثم الحكم بإعدامها، وقد تعددت طرق التعذيب لهن حيث كان من الممكن حرمانهم من النوم أو تقطيع أعضائهم وغيرها من طرق التعذيب البشعة، حيث كان أيضاً من الممكن تجريد المتهمة من ملابسها للكشف على علامة الشيطان حيث أدعي البعض آنذاك بوجود علامة للشيطان على جسم الساحرة(٩٤).

ولهذا فقد صدرت عدة أحكام من محاكم التفتيش على النساء الساحرات حيث حُكم عليهن آنذاك بالإعدام بموجب أوامر بابوية صدرت في ذلك الوقت وتم تنفيذها عن طريق إلقائهم مربوطين الأيدي في الماء حتى يتم غرقهم(٩٥).

المطلب الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من أفعال السحر

يرجع تاريخ ظهور السحر في الإسلام إلى عهد النبي صل الله عليه وسلم حيث حدثت واقعة سحره صل الله عليه وسلم من قبل رجل من بني زريق، ولكن لم يكن له تأثير كما حدث فيما بعد، فالصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في عهد النبي صل الله عليه وسلم كانت نفوسهم ناصعة البياض، لا مجال للوهم في عقولهم، غير أنه في عهد

---

(٩٣) جون بانيل بيوري- حرية الفكر- تعريب: د. محمد عبدالعزيز إسحاق- تقديم: د. إمام عبدالفتاح إمام- المركز القومي للترجمة- الطبعة الأولي ٢٠١٠- ص ٥٩، د. إمام صلاح إمام- المواجهة التشريعية للفكر عبر العصور التاريخية دراسة تحليلية تأصيلية- مرجع سابق- ص ١٧٠، د. محمد محمود الباوي- السحر في حكم الشرع والقانون- مرجع سابق- ص ٤٨.

(٩٤) د. منال مروان منجد- المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي دراسة تحليلية- مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية- المجلد الخامس عشر- العدد الثاني- ديسمبر ٢٠١٨- ص ٢٣٣، **ايضاً انظر:**

Guiley, rosemary Ellen, the encyclopedia of witches and witchcraft New York, facts on file, 1989, p 99.

(٩٥) أ. محمد يسري- مقاله بعنوان: ما سر العداء التاريخي بين السحر والدين- منشورة بموقع رشيد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥.

الدولة العباسية قد انتشر بصورة كبيرة نظراً دخول الكثير من أعاجم الفرس والهند الإسلام، حاملين معهم طلاسمهم وعاداتهم وذلك في وقت مال فيه بعض الحكام المسلمين إلى الرفاهية بعد أن خضعت لهم البلاد، فدخل السحرة والدجالون إلى أروقة الدواوين يقدمون الحيل ويتلاعبون بالسحر، وجاءت الدولة العثمانية، وكان السحر منتشراً فطبعت معظم كتبه[٩٦].

لذا سوف نتناول في هذا المطلب موقف الشريعة الإسلامية من أفعال السحر من حيث مدي مشروعية أو تجريم هذه الأعمال والعقوبات المقررة لها وحكم اللجوء إلى الكهنة والسحرة من قبل الأشخاص، **لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:**

الفرع الأول
مدي مشروعية السحر وطبيعته

بيد أنه إذا كان السحر مشروعاً لدي أغلب المجتمعات القديمة إلا أن الوضع في الشريعة الإسلامية كان مختلفاً حيث حرمته الشريعة الإسلامية وإن كان قد حدث خلاف بين الفقهاء حول طبيعته بمعني هل السحر يُعد حقيقة أم مجرد تخيل، **لذا سوف نقسم هذا الفرع إلى غصنين على النحو الآتي:**

الغصن الأول
مدي مشروعية السحر

حرمت الشريعة الإسلامية أعمال السحر واعتبرتها من الكبائر والأدلة على ذلك كثيرة سواء وردت في القرآن الكريم أم في السنة النبوية أم في آثار الصحابة، ويمكن ذكر البعض منها على النحو الآتي:

أولاً: دليل القرآن الكريم

ورد بالقرآن الكريم الكثير من الآيات القرآنية التي تحرم السحر وتجعله من الكفر ويمكن ذكر البعض منها: قول الحق سبحانه وتعالي: وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ

---

(٩٦) د. محمد أحمد عبدالغني– السحر والشعوذة في ضوء الكتاب والسنة– دار العلوم العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان– بدون تاريخ– ص ٤/٥.

(ISSN: 2537- 0758)

وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ[٩٧].

دلت هذه الآيات على وجود السحر في الإسلام وأنه محرم وهو من باب الكفر، ففي تفسير هذه الآيات قال القُرطبي: أن (السحر لا يتم إلا مع الكفر والاستكبار، أو تعظيم الشيطان، فالسحر إذا دال على الكفر على هذا التقدير)، وقال أيضًا أن (قَولُه تعالى: وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ هو تَبرئةٌ مِن اللهِ لسُلَيمانَ، ولم يتقَدَّمْ في الآيةِ أنَّ أحدًا نَسَبَه إلى الكُفرِ، ولكِنَّ اليهودَ نسَبَته إلى السِّحْرِ، ولَمَّا كان السِّحْرُ كُفرًا صار بمنزلةِ من نَسَبه إلى الكُفرِ، ثمَّ قال: وَلَكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُوا، فأثبت كُفْرَهم بتعليمِ السِّحْرِ)[٩٨] وجاء أيضاً أن القول وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ أن الجملة مستأنفة، أو حالية في محل نصب، و"ما" هنا نافية، أي: وما كفر سليمان بتعلم السحر، وتعليمه- كما يزعمه الشياطين وأتباعهم من اليهود؛ لأنه رسول من عند المولي عز وجل- وهو معصوم من الكفر وأسبابه، وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا، قيل بأن الواو: عاطفة، و"لكن" حرف استدراك.

أيضاً دلت الآية الكريمة على أن الذين يتعلمون السحر إنما يتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم، وأنه ليس لهم عند الله من خلاق، أي من حظ ونصيب، وهذا وعيد عظيم يدل على شدة خسارتهم في الدنيا والآخرة.

ومن الآيات الأخرى التي تُدلل على وجود السحر وأنه غير مشروع قول الحق سبحانه وتعالي: (وَأَوحَينَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَن أَلقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلقَفُ مَا يَأفِكُونَ فَوَقَعَ ٱلحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعمَلُونَ)[٩٩]، كذلك قوله سبحانه وتعالي: (فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلقُواْ مَآ أَنتُم مُّلقُونَ فَلَمَّآ أَلقَواْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئتُم بِهِ ٱلسِّحرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصلِحُ عَمَلَ ٱلمُفسِدِينَ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَو كَرِهَ ٱلمُجرِمُونَ)[١٠٠].

ثانياً: دليل السنة النبوية

وجد الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تُدلل على عدم مشروعية أعمال السحر في الإسلام أذكر منها الآتي:

---

(٩٧) سورة البقرة الآية رقم ١٠٢.

(٩٨) الجامع لأحكام القرآن- أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤ م- ج ٢ ص ٤٣.

(٩٩) سورة الأعراف الآيات رقم ١١٧/ ١١٨

(١٠٠) سورة يونس الآيات رقم ٨٢/٨٠.

١. روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صل الله عليه وسلم قَالَ: (اجتنبوا السبع الموبقات). قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[١٠١].

الشاهد من ذلك هو أمر النبي- صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأمته بالابتعاد عن الجرائم المهلكاتٍ والتي منها السحر مما يُدلل ذلك على عدم اباحته.

٢. عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قَالَتْ: (سحر النبي عليه السلام رجل من بنى زريق، يقال له: لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله عليه السلام يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم- أو ذات ليلة- وهو عندى لكنه دعا ودعا، ثم قال: يا عائشة، أشعرت أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه، أتانى رجلان، فقعد أحدهما عند رأسى، والآخر عند رجلى، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال لبيد بن الأعصم، قال: فى أى شيء قال فى مشط ومشاطة، وجف طلع نخلة ذكر، قال: وأين هو؟ قال: فى بئر ذروان، فأتاها رسول الله عليه السلام فى ناس من أصحابه، فجاء فقال: يا عائشة، كأن ماءها نقاعة الحناء- أو كأن رءوس نخلها رءوس الشياطين- قلت: يا رسول الله، أفلا استخرجته؟ قال: (قد عافانى الله، فكرهت أن أثور على الناس فيه شرا، فأمر بها، فدفنت)[١٠٢].

الشاهد من ذلك أن السحر كان موجوداً في عهد الرسول صل الله عليه وسلم وأنه محرم.

الغصن الثاني
الخلاف الفقهي حول طبيعة السحر

حدث خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول طبيعة السحر، وهل هو حقيقي أم مجرد تخييل وانقسم هذا الخلاف لمذهبين يمكن ذكرهما على النحو الآتي:

---

(١٠١) صحيح البخاري- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي- المحقق: د. مصطفى ديب البغا- الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة)- دمشق- الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م- ج ٦ ص ٢٥١٥ رقم ٦٤٦٥.

(١٠٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض- الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م- ج ٩ ص ٤٤١.

(ISSN: 2537- 0758)

المذهب الأول: وهو لجمهور الفقهاء[١٠٣] وقد ذهبوا إلى أن السحر حقيقة وليس خيال ومن ثم فهو له تأثير على الشخص المسحور وقد استدلوا على ذلك بعد أدله من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والواقع نذكر منها الآتي:

أولاً: دليل القرآن الكريم

١. قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[١٠٤].

الشاهد من هذه الآية الكريمة كما قال أصحاب هذا المذهب أن المولي عز وجل أخبر أن مُتعلم السحر كافر وأن للسحر تأثير على الإنسان كمسألة التفريق بين المرء وزوجه، ولكن الضرر جعله الله بإذنه سبحانه وتعالي وهذا استثناء والاستثناء يُدلل على وقوع الأثر بشأنه، وبالتالي فأن هذه الأمور لا تكون إلا لماله حقيقة وليس مجرد التخيل.

---

(١٠٣) ابن قدامه- الشرح الكبير على متن المقنع- ج ١٠- ص ١١٢، الماوردي- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)- المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م- ج١٣- ص ٩٣، الروياني- بحر المذهب- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)- المحقق: طارق فتحي السيد- دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م- ج١٤- ص ٢٦٨، زروق- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩هـ)- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦- ج٢ ص٨٧٢، الجزيري- الفقه على المذاهب الأربعة- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م- ج ٥ ص٤٠٤.

(١٠٤) سورة البقرة الآية رقم ١٠٢.

٢. قول الحق سبحانه وتعالي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾[١٠٥] الشاهد من ذلك أيضاً أن المولي عز وجل أمرنا بأن نستعيذ من شر النفاثات في العقد وهن السواحر وهذا مما يُدلل على أن للسحر حقيقة وأثرا وليس مجرد تخيل وإلا لما أمرنا الله بالاستعاذة منه.

ثانياً: دليل السنة النبوية الشريفة

استدلوا بعدة أحاديث نبوية شريفه دللت على أن للسحر حقيقة وليس مجرد تخيل منها:

١. حديث النبي صل الله عليه وسلم المتعلق بواقعة سحره صل الله عليه وسلم من قبل رجل من بني زريق يُقال له لبيد بن الأعصم[١٠٦]، حيث كان النبي صل الله عليه وسلم كما جاء في البخاري يُخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله وهذا لا يكون كما ذهب جمهور العلماء إلا فيما له حقيقة وأثر، وكذلك قالوا بأن قراءته عليه الصلاة والسلام للمعوذتين وحل العقد ونزع الإبر وما بين ذلك من دعائه صل الله عليه وسلم ثم نزول الملكين ونقاشهما فيما حصل له صل الله عليه وسلم ثم ذهابه إلى البئر في جماعة من أصحابه وإخبار عائشة فيما حصل رضي الله عنها، وطلبها استخراجه، لا يكون إلا لما له حقيقة.

٢. أيضاً استدلوا بحديث النبي صل الله عليه وسلم عندما أمرنا صل الله عليه وسلم باجتناب السبع الموبقات وعد منها السحر بل جعله في المرتبة الثانية بعد الشرك بالله. مما يُدلل ذلك على أن له حقيقة وليس مجرد تخيل[١٠٧].

٣. استدلوا أيضاً بحديث النبي صل الله عليه وسلم الذي أرشدنا فيه للوقاية من السحر حيث قال صل الله عليه وسلم: (من تصّبح بسبعة تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر، وهذا يُدلل على أن للسحر حقيقة وليس مجرد تخيل).

وبالتالي انتهي أصحاب هذا المذهب إلى أن السحر موجود من حيث الواقع حيث انتشر بين افراد المجتمع، وبالتالي فهو حقيقة وليس مجرد تخيل[١٠٨].

([١٠٥]) سورة الفلق.

([١٠٦]) شرح صحيح البخاري لابن بطال- مرجع سابق- ج ٩ ص ٤٤١.

([١٠٧]) صحيح البخاري- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي- مرجع سابق- ج ٦ ص٢٥١٥ رقم ٦٤٦٥.

(ISSN: 2537- 0758)

المذهب الثاني: وهو لعامة المعتزلة وبعض أهل العلم[١٠٩] حيث ذهبوا إلى أن السحر هو مجرد تخيل وتمويه وليس له حقيقة[١١٠]، وبالتالي لا تأثير له لا في مرض ولا في حل ولا في عقد ولا غير ذلك، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة نذكر منها الآتي:

١. قول الحق سبحانه وتعالي ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[١١١]. قال الطبري في تفسير قوله تعالي: سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ أي خيلوا إلى أعين الناس بما أحدثوا من التخييل والخُدَع أنها تسعى، وقوله تعالي: واسترهبوهم" ، يقول: واسترهبوا الناس بما سحروا في أعينهم، حتى خافوا من العصيّ والحبال، ظنًّا منهم أنها حيات، ومعني قوله تعالي: عظيم أي عظيم عندهم كما قال القرطبي لأنه كان كثيرا وليس بعظيم على الحقيقة.
٢. أيضاً قوله تعالي: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾[١١٢].
٣. يقول ابن حزم في ذلك أن المولي عز وجل أخبر أن عمل أولئك السحرة إنما كان تخييلا لا حقيقة له.
٤. أيضاً استدلوا بقول المول عز وجل: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾[١١٣].

الشاهد من ذلك كما ذهب أصحاب هذا المذهب هو أن السحر تخيل وليس حقيقة، وبالتالي انتهوا إلى إنكار جميع أنواع السحر وأنه في الحقيقة تخييل من الساحر على من

---

(١٠٨) للمزيد انظر: د. عواد بن عبدالله المعتق- حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة- بدون دار نشر- بدون تاريخ- ص ٥ وما بعدها.

(١٠٩) هذا المذهب أيضاً لجماعة من العلماء القدامى كأبي منصور الماتريدي وابن حزم وأبي جعفر الأستراباذي من الشافعية وأبي بكر الجصاص والرازي والمغربي من أهل الظاهر أيضاً أيد ذلك المذهب الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف، الجزيري- الفقه على المذاهب الأربعة- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري- مرجع سابق- ٢٠٠٣م- ج ٥ ص ٤٠٤،

(١١٠) لذلك ذهب الرازي إلى تعريف السحر بأنه هو مختص بكل أمر يخفي سببه، ويتخيل على غير حقيقته، ويجري مجري التمويه والخداع : انظر: الرازي- مفاتيح الغيب- التفسير الكبير- مرجع سابق- ج ٣- ص ٦١٩.

(١١١) سورة الأعراف الآية رقم ١١٦.

(١١٢) سورة طه الآية رقم ٦٦.

(١١٣) سورة طه الآية رقم ٦٩.

يراه، وإيهام له بما هو خلاف الواقع، وأن السحر لا يضر إلا أن يستعمل الساحر سما أو دخانا يصل إلى بدن المسحور فيؤذيه[١١٤]، فقد ذهب استاذنا الدكتور أحمد الطيب إلى القول بأن السحر ليس من خوارق العادات وإنما هو تخييل يرجع إلى خفة في اليد، والساحر يؤثر في أعين الناس فيجعلها ترى أشياء لا حقيقة لها في الواقع، وفي ذلك يكمن الاختلاف بين السحر وبين المعجزة، فالمعجزة كما قال سيادته تؤثر في حقيقة الأشياء وذواتها، أما السحر فهو مجرد تخييل يتعامل مع أعين الناس لا مع الأشياء، كما أنه علم يمكن أن يتعلم ويعارض بمثله، مؤكدًا في ذلك أنه لا يقلب حقيقة الأشياء ولا يغيرها ولا يؤثر فيها[١١٥].

الفرع الثاني
حكم اللجوء إلى الكهنة والسحرة

نهي النبي صل الله عليه وسلم عن اللجوء إلى هؤلاء السحرة الكفرة وأنه في حال إصابة أحد الأشخاص بمثل هذه الأفعال فعليه اللجوء والتضرع إلى المولي عز وجل واتباع سنة الرسول صل الله عليه وسلم في ذلك الأمر والقيام بالرقي التي وردت عن النبي صل الله عليه وسلم وليس الرقي المحظورة المخالفة للشرع فعن ابنِ شهاب، قال: (بلَغني عن رجالٍ من أهلِ العلم أنهم كانوا يقولون: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الرُّقَى حينَ قدِم المدينة، وكانت الرُّقَى في ذلك الزَّمانِ فيها كثيرٌ من كلام الشِّرك، فلمّا قَدِمَ المدينةَ لُدِغ رجلٌ من أصحابه، فقالوا: يا رسولَ الله، قد كان آلُ حَزْم يَرْقونَ من الحُمَة، فلما نهَيتَ عن الرُّقَى ترَكوها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادعُوا لي عُمارةَ بنَ حَزْم". ولم يكنْ له ولدٌ، وكان قد شهِد بدرًا، فدُعِيَ له، فقال: "اعرِضْ عليَّ رُقيتَك". فعرَضها عليه فلم يرَ بها بأسًا، وأذِن لهم بها)[١١٦].

---

(١١٤) الموسوعة الفقهية الكويتية- مجموعة من المؤلفين- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- ج ٢٤- ص ٢٦١/٢٦٢.

(١١٥) د. أحمد الطيب- السحر هو تخييل يحدث للرأي ولا أساس له في واقع الأشياء- مقال لسيادته منشور بتاريخ ١ يونيو ٢٠١٨ بجريدة اليوم السابع.

(١١٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨- ٤٦٣ هـ)- حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون- مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي- لندن الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ- ٢٠١٧ م-ج ١٥ ص ٨١.

(ISSN: 2537- 0758)

وقد ورد أيضاً عن النبي صل الله عليه وسلم في الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة أنه صل الله عليه وسلم نهي عن اللجوء إلى الكهنة نذكر منها الآتي:

١. حدثنا محمد بن المثنى العنزي، حدثنا يحيى- يعني ابن سعيد- عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة[١١٧].

٢. قوله أيضاً عليه أفضل الصلاة والسلام: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم»[١١٨].

٣. أيضاً حدثنا محمد بن مرزوق، قال: نا شيبان، قال: (نا أبو حمزة العطار، عن الحسن، عن عمران بن حصين، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، ومن عقد عقدة- أو قال: من عقد عقدة- ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم)"[١١٩].

الشاهد من هذا الحديث أنه حرم اللجوء إلى الكهنة والمشعوذين وأنه في حالة القيام بذلك فأنه يُعد كفر بالمولي عز وجل.

٤. عن ابن عباس رضى الله عنهما وارضاه أنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: (من اقتبس علما من النجوم، اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد)[١٢٠].

الشاهد من ذلك الحديث أنه يدل على تحريم الأخذ والاقتباس من النجوم حيث أن ذلك يُعد من الشرك بالله سبحانه وتعالي.

([١١٧]) صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري- المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري- محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي- أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي- الناشر: دار الطباعة العامرة- تركيا- ١٣٣٤هـ- ج٧ ص ٣٧.

([١١٨]) مسند أبي داود الطيالسي- أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤هـ)- المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي- دار هجر- مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩ م- ج١ ص ٣٠٠.

([١١٩]) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)- المحقق: محفوظ الرحمن زين الله- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- الطبعة: الأولى- ج٩ ص ٥٢.

([١٢٠]) ابن ماجه- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط- أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩- ٢٧٣هـ)- المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللّطيف حرز الله- دار الرسالة العالمية- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م- ج ٤ ص ٦٧٠.

الفرع الثالث
عقوبة الساحر في الإسلام

حدث خلاف بين الفقهاء حول العقوبة المقررة على الساحر[١٢١] حال ثبوت قيامه بالسحر وانقسموا إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وقد ذهبوا إلى القول بقتل الساحر حال ثبوت قيامه بأعمال السحر واستدلوا على ذلك بعدة أدلة أذكر منها الآتي:

١. قوله تعالي: {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ}[١٢٢] وقالوا هنا بأن الحق سبحانه وتعالي سمي السحر كفراً.

٢. قول النبي صل الله عليه وسلم أن حد الساحر ضربه بالسيف، فعن عَنْ جُنْدُبٍ الْخَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»[١٢٣].

---

(١٢١) بيد أن حد الكاهن الذي له رئي من الجن، تأتيه بالأخبار، وكذلك العراف الذي يحدس ويتخرص، كما ذهب الأحناف يقتلان إذا لم يتوبا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمَّد وقد ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يستتاب من هذه الأفاعيل. قيل له يقتل؟ قال: لا، يحبس، لعله يرجع، قال: والعرافة طرف من السحر، والساحر أخبث، لأن السحر شعبة من الكفر. وقال: الساحر والكاهن حكمهما القتل، أو الحبس حتى يتوبا. الفِقهُ الميَسَّر – أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى– مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض– المملكة العربية السعودية– الطبعة الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١– ج٧ ص ٢٠٥، ابن قدامه المغني– موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١– ٦٢٠هـ)– المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو– دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية– الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م– ج١٢– ص ٣٠٢.

(١٢٢) سورة البقرة الآية رقم ١٠٢.

(١٢٣) الترمذي– سنن الترمذي– محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)– وإبراهيم عطوة عوض– شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر– الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م– ج٤ ص ٦٠، الدارقطني– سنن الدارقطني– أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)–

(ISSN: 2537- 0758)

٣. أيضاً استدلوا بحكم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتل الساحر وذلك عندما كتب كتاب بذلك إلى الجيش بالشام حيث جاء عن ابن عيينة عن (عمرو) بن دينار أنه سمع بجالة يحدث عمرو ابن أوس وأبا الشعثاء قال: (كنت كاتبًا لجزء بن معاوية، فأتانا كتاب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين المرء وبين حريمه في كتاب الله[١٢٤]، أيضاً ورد أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صل الله عليه وسلم قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا)[١٢٥]. وبالتالي انتهي أصحاب هذا المذهب إلى القول بقتل الساحر حال ثبوت ذلك عليه.

المذهب الثاني: وهو للأمام الشافعي[١٢٦] رضي الله عنه وارضاه حيث ذهب إلى القول بعد قتل الساحر مالم يأتي في سحره بقول أو فعل يكفره كما لو قام بالسجود للشمس أو الكواكب أو أشرك بالمولي عز وجل أو إذا قتل بسحره شخص آخر، وبالتالي حال عدم اتيانه ما سبق ذكره فإنه يُعزر من قبل الحاكم، واستدل على ذلك بقول النبي صل الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها)[١٢٧] فكان ذلك على عمومه في كل من قالها من ساحر وغير ساحر. كما أن لبيد بن أعصم اليهودي قد سحر النبي صل الله عليه وسلم– فلم يقتله النبي صل الله عليه وسلم[١٢٨].

حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم– مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م– ج٤ ص١٢٠.

(١٢٤) الكوفي– المصنف– أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ)– المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري– دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض– السعودية– الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ– ٢٠١٥م– ج١٨ ص ٢٣٨..

(١٢٥) البيهقي– السنن الصغير للبيهقي– أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)– المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي– جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان– الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ– ١٩٨٩م– ج٣ ص ٢٦٦.

(١٢٦) الماوردي– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني– أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)– المحقق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود– دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م– ج١٣ ص ٩٦.

(١٢٧) صحيح البخاري– ج٦ ص ٢٦٨٢.

(١٢٨) الماوردي– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني–ج١٣ص٩٦.

ونحن من جانبنا نميل إلى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بقتل الساحر حال ثبوت ذلك عليه، فالسحر موجود والسحرة يستعينون بالشياطين، والشياطين لا تخدمهم إلا بعدما يكفرون بالمولي عز وجل ويتقربون إليها بما تحبه منهم، ومن ثم فأنهم بذلك يصبحون كفاراً وبالتالي يُقتل الساحر حال ثبوت ذلك عليه ولا يُستتاب حسمًا لمادة خطره وضرره.

فقد ورد عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال صل الله عليه وسلم أن من تعلم شيئاً من السحر كان ذلك آخر عهده من الله تعالي فعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "من تعلم شيئا من السحر قليلا أو كثيرا كان آخر عهده من الله"[١٢٩] أي يُعد كافر وبالتالي يُقتل.

أما بخصوص ما استند إليه أصحاب المذهب الثاني فرغم قوة ما استندوا إليه إلا أن البعض قد رد على ذلك بالآتي:

١. إن قيل بأن الحديث الذي استندا إليه أصحاب المذهب الأول ضعيف، فيمكن الرد على ذلك كما ذهب البعض بأن ما قام به الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بقتل الساحر صار بمثابة أجماعاً ومن ثم يُدعم ما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب[١٣٠]، فقد قال ابن قدامة رحمه الله: (وحدُّ الساحر القتل، روي ذلك عن عمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب، وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة ومالك)[١٣١]، وكذلك قال الإمام أحمد ويقتل الساحر حداً إذا ثبت عليه ذلك[١٣٢].

---

(١٢٩) الهندي- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال- علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)- المحقق: بكري حياني- صفوة السقا- مؤسسة الرسالة- الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م- ج ٦ ص ٧٤٣.

(١٣٠) د. محمد شعيب عبدالمقصود- المسؤولية الناشئة عن أضرار السحر- مرجع سابق- ص ٢٤.

(١٣١) بن قدامه- المغني- ج١٢- ص ٣٠٢، النجدي- الإحكام شرح أصول الأحكام- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ج٣ ص١٥٥.

(١٣٢) الْخَلْوَتي- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات- محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت ١٠٨٨هـ)- تحقيق: د سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان- دار النوادر، سوريا- الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م- ج٦ ص ٢١.

(ISSN: 2537- 0758)

٢. قولهم أن لبيد بن أعصم اليهودي قد سحر النبي صل الله عليه وسلم- فلم يقتله النبي صل الله عليه وسلم، فقد قال الشوكاني أنه لا يصح الاحتجاج على عدم القتل بترك النبي صل الله عليه وسلم قتل اليهودي الذي سحره، فإنه إنما ترك ذلك لئلا يثير على الناس شراً أي اتقاء إثارة فتنة فدل على أنه لولا ذلك لقتله(١٣٣)، ومما يُدلل على ذلك أيضاً ترك النبي صل الله عليه وسلم المنافقين حتي لا يقول الناس محمد صل الله عليه وسلم يقتل أصحابه فيكون بذلك تنفير عن الدخول في الإسلام رغم اتفاق العلماء على قتل الزنديق وهو عبارة عن المنافق(١٣٤)، وبالتالي يمكن القول بأن الساحر حال ثبوت سحره يُقتل حسمًا لمادة خطره وضرره والله أعلي وأعلم.

المبحث الثالث
مدي تجريم السحر في القوانين المعاصرة

بيد أنه إذا كانت كل الشرائع السماوية تُحرم أفعال السحر وتضع له عقوبة، فإن القوانين الوضعية المعاصرة سواء في المجتمعات العربية أم الغربية قد اختلفت حول هذه المسألة، فمنها من جرمه سواء بنصوص صريحة لذلك ومنها من جرمه بنصوص ضمنية كالقانون المصري والعماني والسوداني، وهذا قد يرجع لكون اختلافهم حول تكييف هذه الجريمة فالبعض اعتبرها جريمة مستقلة بذاتها والبعض الآخر اعتبرها من قبيل جرائم النصب أو كوسيلة للتسول، وعلى الجانب الآخر وجدت قوانين أخري لم تتطرق لهذه الأفعال ومن ثم فأن أعمال السحر تُعد مباحه بها، **في ضوء ما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:**

المطلب الأول: تجريم بعض التشريعات لأفعال السحر بنصوص صريحة.

المطلب الثاني: تجريم بعض التشريعات لأفعال السحر بنصوص ضمنية.

المطلب الثالث: أباحه بعض التشريعات لأفعال السحر

---

(١٣٣) انظر: د. على بن عمر بن محمد السيحباني- أحكام السحر وصوره المعاصرة- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الثالث الإصدار الثاني الجزء الثاني- ٢٠٢١- ص ٤٤.

(١٣٤) انظر: د. على بن عمر بن محمد السيحباني- أحكام السحر وصوره المعاصرة- مرجع سابق- ص ٤٨، الشيخ محمد الشنقيطي- أضواء البيان- دار الفكر للطباعة- لبنان- ١٤١٥هـ- ج٤ ص٦٢.

المطلب الأول
تجريم بعض التشريعات لأفعال السحر بنصوص صريحة

نظراً لخطورة أعمال السحر وأثرها السلبي على المجتمع فقد تفطن مشرعي بعض الدول ونظروا لهذه الأفعال على أنها تُشكل جريمة مستقلة بذاتها، لذا فقد قام مشرعي هذه الدول بوضع نصوص صريحة تجرم هذه الأفعال، ولبيان ذلك سوف نلقي الضوء على بعض من هذه التشريعات **وذلك على النحو الآتي:**

أولاً: القانون البحريني

تُعد مملكة البحرين من أوائل الدول العربية التي جرمت أفعال السحر والشعوذة واعتبرتها جريمة مستقلة بذاتها وذلك نظراً لخطورة هذه الأفعال على المجتمع، لذا فقد جرم المشرع الجنائي أفعال السحر والشعوذة بمقتضي نص المادة (٣١٠ مكرراً) التي تم إدخالها كتعديل علي قانون العقوبات رقم (١٥) الصادر سنة ١٩٧٦ وذلك بمقتضي المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ حيث نصت المادة (٣١٠ مكرراً)[١٣٥] علي:

(أنه يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول على سبيل الاحتراف والتكسب أياً من أعمال السحر أو الشعوذة أو العرافة، ويُعد من هذه الأعمال الإتيان بأفعال أو التلفظ بأقوال أو استخدام وسائل القصد منها إيهام المجني عليه بالقدرة على إخباره عن المغيبات أو إخباره عما في الضمير أو تحقيق حاجة أو رغبة أو نفع أو ضرر بالمخالفة للثوابت العلمية والشرعية).

وبهذا النص يكون المشرع البحريني قد جرم هذه الأفعال بعدما كانت مباحة في المجتمع البحريني، غير ان الملاحظ أن العقوبات التي المقررة لهذه الأفعال تمثلت في الغرامة أو الحبس أو كليهما ومن ثم كان الأولى بالمشرع البحريني أن يُشدد العقاب على مثل هذه الأفعال ويوصف هذه الجريمة بأنها جناية وليس جنحه مثلما فعل المشرع القطري، كما يُلاحظ أيضاً أن المشرع البحريني جرم فقط الأعمال التي تتم على سبيل التكسب أي بمقابل.

أما الأعمال التي تتم بدون مقابل فوفق هذا النص غير مجرمة وهذا لا شك فيه ضرر على المجتمع لاسيماً أن هذه الأفعال دائماً ما تكون خفيه ومن ثم فإن إثباتها قد يكون من الأمور الصعبة، لذا كان الأولى بالمشرع أن يُجرم كافة الأفعال سواء كانت

([١٣٥]) المادة ٣١٦ مكرر من قانون العقوبات الصادر بمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠.

(ISSN: 2537- 0758)

بمقابل أم بدون مقابل حماية للمجتمع من شر هؤلاء السحرة كما فعل المشرع الإماراتي والقطري.

ثانياً: القانون الإماراتي

كانت أعمال السحر والشعوذة مباحة في القانون الإماراتي حتى عام ٢٠١٦ حيث لم يتطرق قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م لهذه الأفعال، عير أن المشرع تفطن فيما بعد نظراً لخطورة هذه الأفعال وقام بتعديل هذا القانون بمقتضي المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م حيث نصت المادة ٣١٦ مكرر[١٣٦] على أنه:

(يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من ارتكب عملا من أعمال السحر أو الشعوذة، سواء كان ذلك حقيقة أو خداعا، بمقابل أو بدون مقابل، ويعد من أعمال السحر القول أو الفعل المخالف للشريعة الإسلامية إذا قصد به التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته مباشرة أو غير مباشرة حقيقة أو تخيلا، كما يعد من أعمال الشعوذة ما يأتي: التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم، ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير بأي وسيلة كانت بقصد استغلال الناس، وتحكم المحكمة بإبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الدولة وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الأشياء المضبوطة).

الشاهد من ذلك أن المشرع الإماراتي وصف جريمة السحر كجنحه وليس جناية وكان من الأولي به أن يضعها في مطاف الجنايات نظراً لخطورة هذا الأمر، غير أن مما يُحمد له أنه في تجريمه لأفعال السحر لم يقتصر فقط على الأعمال التي تتم بمقابل بل جرم أيضاً الأعمال التي تتم دون مقابل وكذلك سواء كانت حقيقة أو تخييلاً.

وبهذا يكون المشرع الإماراتي قد أحسن صَنعاً في قيامه بتجريم هذه الأفعال بهذا الوضع، ومما يُحمد له أيضاً أنه جعل بمقتضي الفقرة الثانية من ذات المادة سالفة الذكر مسألة لجوء الأفراد إلى السحرة جريمة أي جرم فعل الاستعانة بالسحرة وكذلك عاقب كل من يستورد أو يحوز لأدوات السحر أو يروج بأي وسيلة كانت له، ولا شك أن هذا التوجه من شأنه أن يساعد على القضاء على مثل هذه الأفعال بالمجتمع.

([١٣٦]) المادة ٣١٦ مكرر من قانون العقوبات الصادر بمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

ثالثاً: القانون القطري

نظراً لخطورة أفعال السحر والشعوذة على المجتمع فقد تفطن المشرع القطري لذلك حيث أفرد لها نصاً خاصاً حيث جعلها بمثابة جناية وليس جنحه وهذا أمر يُحمد عليه المشرع، وهذا ما جاء بنص المادة ٢٩٩ مكرر[١٣٧] حيث نصت على أنه: (يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من مارس، بمقابل أو بدون مقابل، أي عمل من أعمال الشعوذة والدجل، ويُعد من هذه الأعمال، إتيان أفعال أو التلفظ بأقوال أو استخدام وسائل، بقصد خداع المجني عليه، وإيهامه بالقدرة على السحر أو العرافة، أو معرفة الغيب، أو إخباره عما في الضمير، أو تحقيق حاجة أو رغبة أو نفع، أو دفع ضرر، أو إلحاق أذى، ويُعاقب بذات العقوبة، الوسيط، وكل من هيأ أو أعد أو فتح أو أدار مكاناً لممارسة أعمال الشعوذة والدجل، أو الترويج لها، أو التستر عليها).

ويلاحظ أن المشرع لم يقتصر أيضاً عند تجريمه لهذه الأفعال على التي تتم بمقابل بل شمل التجريم أيضاً الأفعال التي تتم بدون مقابل مادي وكذلك جرم مسألة الاستعانة بالسحرة، بل مما يُحمد له المشرع أنه جرم دور الوسيط في مثل هذه الأفعال أو من يتستر عليها وهذا أمر لا شك أنه يُساعد على القضاء على مثل هذه الأفات الخطيرة التي أصابت المجتمع.

رابعاً: القانون الكويتي

يُلاحظ أن قانون العقوبات الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ لم يكن يتضمن نصوص صريحة للعقاب على جريمة السحر، ولكن نظراً لخطورة هذه الأفعال وأثرها السيء على المجتمع فقد تقدم أعضاء مجلس الأمة الكويتي بمقترح بقانون لتجريم هذه الأفعال في يونيو ٢٠٢٣ وكان مضمون هذا المقترح أن يُضاف لنص ١٦٤ ثلاث فقرات أخري[١٣٨] تُجرم هذه الأفعال وكان مضمون هذه الفقرات الآتي:

(تعد من أعمال السحر العُقد والرقى والأدخنة والكلام الذي يتكلم به أو الكتابة التي تُكتب أو العمل الذي يُعمل بقصد التأثير في بدن المسحور أو قلبه أو عقله أو مشاعره أو إرادته، مباشرة أو غير مباشرة، حقيقة أو تخييلا، وذلك للإضرار به، ويعد من أعمال

---

(١٣٧) المادة ٢٩٩ مكرر من قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

(١٣٨) نص المادة ١٦٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(ISSN: 2537- 0758)

الشعوذة التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير على معتقداتهم أو عقولهم، ويُعد من أعمال الكهانة ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير بأي وسيلة كانت بقصد استغلال الناس.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عملا من أعمال السحر أو الشعوذة أو الكهانة، سواء كان ذلك حقيقة أو عن طريق الخداع بمقابل أو دون مقابل، وفي حال أدى السحر الى ارتكاب جناية عقوبتها الإعدام في قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يُعاقب كل من باشر السحر بالإعدام)

وجاء أيضاً بالمادة (١٦٤ مكررا أ): (يُعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة السابقة، كل من استعان بالساحر أو المشعوذ أو الكاهن والوسيط، وكل من هيأ أو أعد أو فتح أو أدار مكانا لممارسة أعمال السحر والشعوذة والكهانة، أو الترويج لها بأي وسيلة، أو التستر عليها مادة.)

والفقرة (ب) نصت على أنه: (يُعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (١٦٤ مكررا) كل من استورد أو جلب أو حاز أو أحرز أو باع أو سلم موادا تستعمل في الأعمال الموضحة في المواد السابقة وهو عالم بذلك، وفي جميع الأحوال تتم مصادرة الأشياء المضبوطة، وإبعاد الأجنبي عن البلاد، وغلق المحل).

الشاهد من ذلك أن المشرع الكويتي بعد تعريفه للسحر والكهانة والعرافة جرم هذه الأفعال وجعل عقوبتها الحبس الذي لا يتجاوز عشر سنوات مالم تؤدي هذه الأفعال إلى الموت فيكون العقوبة الإعدام، كما أنه جرم الأفعال التي تتم سواء كانت بمقابل أم بدون مقابل مثلما فعل المشرع الاماراتي والقطري، كما أنه جرم مسألة الاستعانة بالسحرة أو التوسط في القيام بهذه الأفعال أو الترويج لها أو التستر عليها وكذلك مسألة استيراد أو حيازة أو بيع أو تسليم المواد التي تُستخدم في هذه الجرمية، ولا شك أن هذا أمر يُحمد عليه المشرع.

خامساً: المشرع الأردني

جرم المشرع الأردني أفعال السحر والشعوذة بمقتضي نص المادة ٤٧١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والتي نصت على أنه:

(١. يعاقب بالعقوبة التكديرية، كل من يتعاطى بقصد الربح، مناجاة الأرواح أو التنويم المغنطيسي أو التنجيم أو قراءة الكف أو قراءة ورق اللعب، وكل ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والنقود والأشياء المستعملة.

٢. يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين دينارا، ويمكن إبعاده إذا كان أجنبيا).

الشاهد من ذلك أن المشرع الأردني عاقب على هذه الأفعال بعقوبات تكديرية أي التي تتمثل في الحبس أو الغرامة، ولا شك أن هذه العقوبات بسيطة وليست ذات جدوى في القضاء على ارتكاب مثل هذه الأفعال، لذا كان الأولي بالمشرع الأردني وكل من سار على نهجه كالمشرع السوري[١٣٩] واللبناني[١٤٠] حيث جعلا العقاب أيضاً على هذه الأفعال التوقيف أو الحبس التكديري، أن يتم تغليظ العقاب على ارتكاب هذه الأفعال.

المطلب الثاني
تجريم أفعال السحر بنصوص ضمنية

بيد أنه إذا كانت هناك بعض التشريعات قد جرمت أعمال السحر بنصوص صريحة حيث اعتبرتها جريمة مستقلة بذاتها، إلا أنه توجد تشريعات أخري معاصرة مازالت لم تفرد لهذه الأفعال نصوص صريحة للعقاب عليها، حيث أن البعض منها جرم هذه الأفعال في جريمة النصب كالقانون المصري والبعض الآخر جرمها في حال اتخاذها كوسيلة للتسول كالقانون العماني، وآخر رغم وضعه نص بالتجريم إلا أنه لم يضع لها عقوة وترك أمر العقاب للقواعد العامة، ويمكن بيان ذلك بقدر من الايجاز على النحو الآتي:

أولاً: القانون المصري

لم يجرم قانون العقوبات المصري[١٤١] أفعال السحر والشعوذة بنصوص صريحة فهو لم يتطرق إليها لا من قريب ولا بعيد ومن ثم لم يعدها جريمة قائمة بذاتها، غير أنه

---

(١٣٩) نصت المادة ٧٥٤ من قانون العقوبات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٩ على: (يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة من ٥٠٠– ٢٠٠٠ ليرة من يتعاطى بقصد الربح، مناجاة الأرواح، والتنويم المغناطيسي والتنجيم وقراءة الكف وورق اللعب وكل ماله علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والأدوات المستعملة، كما يعاقب في حالة العود بالحبس حتى ٦ أشهر وبالغرامة حتى ٢٠٠٠ ليرة ويمكن إبعاده إذا كان أجنبياً).

(١٤٠) نصت المادة ٧٦٨ من قانون العقوبات رقم 340 لسنة ١٩٤٣ على: (يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من ١٠ آلاف إلي ٢٠ ألف ليرة لبنانية من يتعاطي بقصد الربح مناجاة الأرواح والتنويم المغناطيسي والتنجيم .. وكل ما له علاقة بعلم الغيب، وتصادر العدد المستعملة. ويُعاقب المكرّر بالحبس حتى ٦ أشهر وبالغرامة ويمكن إبعاده إذا كان أجنبياً) .

(١٤١) قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(ISSN: 2537- 0758)

في ذات الوقت جرم هذه الأفعال في إطار جرائم النصب[١٤٢]، وذلك وفق المادة ٣٣٦ حيث نصت على الآتي: (أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود، أو عروض أو سندات دين، أو سندات مخالصة، أو أي متاع منقول، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير، أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إبهام الناس بوجود مشروع كاذب، أو واقعة مزورة، أو إحداث الأمل بحدوث ربح وهمي، أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح، أو سند مخالصة مزور.

وإما التصرف في مال ثابت، أو منقول ليس ملكًا له، وليس له حق التصرف فيه، إما باتخاذ اسم كاذب، أو صفة غير صحيحة، أما من شرع في النصب ولم يتممه، فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر).

الشاهد من ذلك أن المشرع المصري مازال لم يجرم أفعال السحر رغم خطورتها وأثارها السلبية على المجتمع بنصوص صريحة ويجعلها جريمة مستقلة قائمة بذاتها مثل باقي التشريعات الأخرى، وهذا لا شك يُعد قصور تشريعي، فلا يخفي على أحد كم الأضرار التي تصيب المجتمع من جراء هذه الأفعال، كما أن توصيفه لهذه الأفعال وتجريمها في إطار النصب لا شك أنه يؤدي إلى إفلات كثير من الجناة، نظراً لأن جريمة النصب تستلزم وجود ضرر مالي أصاب المجني عليه، في حين أن هذه الجرائم أثارها السلبية أكثر من ذلك، لذا ندعو المشرع المصري إلى سرعة التدخل وإصدار تشريع مستقل أو وضع نصوص إضافية لقانون العقوبات الحالي لأجل تجريم هذه الأفعال مثلما فعلت باقي التشريعات الأخرى.

([١٤٢]) كذلك سار قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على نهج المشرع المصري في تجريمه لهذه الأفعال في إطار جرائم النصب والاحتيال حيث نص بالمادة ٤٥٦ على أنه: (١- يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسليم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية: أ- باستعمال طرق احتيالية. ب- باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم ٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بأحدي الطرق السابقة إلى حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجب لدين وتصرف في مال أو إبراء أو على أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر أو توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو الغائه أو اتلافه أو تعديله).

ثانياً: **قانون الجزاء العماني**

لم يفرد أيضاً قانون الجزاء العماني[١٤٣] نصوص خاصة بجريمة السحر، غير أننا نجده قد جرم أفعال الشعوذة بمقتضي الفقرة السادسة من المادة ٣١٢ والتي جاء بها: يعاقب بالسجن التكديري وبالغرامة من ريال إلى خمسة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على: ..... ٦- التسول في محل عام أو مباح للجمهور سواء بالتظاهر بالمرض أو بالظهور بصورة مزرية أو باستعمال الشعوذة). وبالتالي فالقانون العماني بهذا الوضع قد عاقب على الشعوذة حال اتخاذها كوسيلة للتسول وليس كجريمة مستقلة بذاتها، وهذا يُعد قصور من الناحية التشريعية يستلزم التدخل لتجريم هذه الأفعال، فضلاً عن عدم تجريمه لأفعال السحر، حيث لم ينص على ذلك.

ثالثاً: **القانون السوداني**

جرم المشرع السوداني[١٤٤] هذه الأفعال ووضع لها عقوبات ولكن بنصوص غير صريحة، حيث نجده بعد أن نص في المادة ٢٢ من قانون النظام العام الولائي على تجريم أفعال السحر والشعوذة نجده لم يضع لها عقوبة بل ترك الأمر للنص المخصص للعقوبات في نهاية القانون ومن ثم محاكمة من يقوم بهذه الأفعال وفق المادة "٢٦" من ذات القانون والتي نصت على أنه: ("يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالسجن أو الغرامة او العقوبتين معاً"، ومصادرة الأدوات المستخدمة أو سحب الترخيص وإغلاق المحل لفترة من الزمن، وتشديد في العقوبة في حالة العودة للجريمة).

رابعاً: **القانون الجزائري**

يلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري[١٤٥] لم ينص بشكل واضح وصريح على تجريم أعمال السحر والشعوذة، غير أنه جرم هذه الأفعال في إطار جرائم أخري كجريمة تدنيس القران الكريم حيث نصت المادة ١٦٠: (معدلة) على: (يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتخريب، أو تشويه أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف) وكذلك جرم هذه الأفعال في إطار الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى والتي أوردها في نصوص المواد (١٥٠- ١٥٤) وبالتالي فالقانون عد

(١٤٣) قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤.

(١٤٤) قانون النظام العام الولائي لسنة ١٩٩٦م.

(١٤٥) قانون العقوبات الجزائري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٦.

(ISSN: 2537- 0758)

استعمال السحر والشعوذة من جرائم الاستهزاء بالمعلوم من الدين وبشعائر الإسلام، وكذلك انتهاك حرمة المقابر، ولكن كان بالأولي أن ينص المشرع بنصوص صريحة على تجريم مثل هذه الأفعال، لاسيما أن هناك أمور أخري لم يجرمها كمسألة الاستعانة بالساحر أو ترويج أعمال السحر أو استيراد أو التعامل بأدوات السحر.

المطلب الثالث

إباحة بعض التشريعات لأفعال السحر

بيد أنه إذا كانت غالبية القوانين الوضعية تُجرم أفعال السحر والشعوذة سواء اكانت بنصوص صريحة كجريمة مستقلة أم في إطار جرائم أخري كما سبق الذكر، إلا أنه على الجانب الآخر وجدت بعض القوانين وإن كانت قليله لم تَجرم هذه الأفعال وإن جاز القول قامت بإباحتها بعد أن كانت مجرمة وهذا قد رجع لعدة اعتبارات ومن أمثله هذه القوانين تلك القوانين التي صدرت في المملكة المتحدة (بريطانيا) ورومانيا، **ولبيان ذلك سوف يكون على النحو الآتي:**

أولاً: القانون الإنجليزي

فقد كانت أفعال السحر والشعوذة مجرمة في إنجلترا منذ العصور الوسطي، فقد صدرت في تجريم ومعاقبة السحرة الكثير من القوانين والأحكام ولكن نظراً للمغالاة في تطبيق ذلك فضلاً عن اعتبارهم فيما بعد أن أمر وقوع السحر من المستحيلات، لهذا فقد انتهي الوضع في بريطانيا بعدم تجريم هذه الأفعال، حيث صدر في البداية قانون يعاقب على أفعال السحر في إطار جرائم الاحتيال ومن ثم فقد أُلغي بمقتضاه عقوبة الإعدام التي كانت مقررة لهذه الجرائم من قبل.

وفي عام ١٧٣٦ صدر بإنجلترا قانون تم بموجبه إلغاء السحر ووضع بديلاً عنها جريمة الادعاء بالسحر، وتم فيما بعد بجعل عقوبة من يدعي استدعاء الأرواح والتنبؤ بالغيب هي السجن والغرامة، واستمر الوضع بهذا الشكل حتي عام ١٩٥١ حيث صدر قانون وسائط الاحتيال والذي وصف هذه الأفعال في إطار جرائم الاحتيال إلى أن تم إلغاء هذا القانون بموجب قانون حماية المستهلك الذي صدر عام ٢٠٠٨[١٤٦]، وبالتالي فقوانين بريطانيا بهذا الوضع لا يوجد بها نصوص تُجرم هذه الأعمال، ولا شك أن هذا الأمر يستلزم تدخل المشرع لسد هذا القصور التشريعي.

([١٤٦]) د. منال مروان منجد– المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي دراسة تحليلية– مرجع سابق– ص ٢٣٢/٢٣٣.

ثانياً: **قانون رومانيا**

نظراً لكثرة انتشار السحر في رومانيا فقد تم اباحته خلال الفترة الأخيرة واعتباره مهنة مثل باقي المهن المشروعة، وذلك بمقتضي تعديل قانون العمل الذي تم برقم ٤٠ لسنة ٢٠١١ على قانون العمل رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٣[١٤٧] حيث نظم عمل الساحرات كمهنة في مقابل دفع الضرائب والرسوم المقرر على هذه الأعمال والتي قُدرت بنسبة ١٦% كضريبة مثل باقي الأعمال الحرة[١٤٨].

وقد جاءت تسمية عاملات السحر في هذا القانون تحت مسمي: (عاملات يصفن الماضي، ويتوقعن احداثا في المستقبل) وبهذا تكون رومانيا أول دولة على مستوي العالم تقنن هذه الأعمال وتجعلها مشروعة وذلك لأجل الحصول على الأموال[١٤٩].

لا شك أن هذا التوجه قد لاقي معارضة من بعض رجال الدين بالمجتمع في رومانيا وذلك على أساس أنه مخالف للقواعد الدينية ولكن رغم ذلك إلا أن هذا النصوص القانونية الواردة بقانون العمل مازال يُعمل بها وتُعد هذه أعمال الساحرات وكأنها مهنة كباقي المهن.

الخاتمة

انتهينا في هذا البحث المتواضع إلى عدة نتائج وبعض التوصيات والتي يمكن ذكرها على النحو الآتي:

أولاً: أن فعل السحر يُعد ظاهرة قديمة قدم الزمان، فقد وجد في كافة المجتمعات القديمة والمعاصرة.

ثانياً: تلاحظ في مجال تحديد فعل السحر وتمييزه عن غيره، أن هناك اختلافاً بينه وبين بعض المصطلحات المتشابهة، كالشعوذة والكهانة والعرافة والتنجيم والحسد، وقد بينا ذلك في موضعه.

ثالثاً: اختلفت نظرة المجتمعات القديمة للسحر، حيث تلاحظ أن البعض من هذه المجتمعات قد جرمته كبعض قوانين بلاد العراق القديم والقانون الروماني واليوناني، وهذا

([١٤٧]) انظر المادة رقم من قانون العمل رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٣ المُعدل برقم ٤٠ لسنة ٢٠١١.

([١٤٨]) **راجع في ذلك:**

https://www.bbc.com/news/world- europe- 12126670

([١٤٩]) **راجع في ذلك:**

https://www.alqabas.com/article.

(ISSN: 2537- 0758)

بخلاف تشريعات أخري كان الفعل مُباح ولأسباب معينة، كالقانون المصري القديم والهندي القديم **ويمكن إيضاح ذلك على النحو الآتي:**

أ. في قوانين بلاد العراق القديم تلاحظ أن نظرتها للسحر اختلفت من قانون لآخر، حيث نجد أن من جرم هذه الأعمال بنصوص صريحة قانون الملك حمورابي وقانون أشنونا والقوانين الاشورية أما باقي القوانين فلم نجد بها نصوص تخص هذه المسألة.

ب. أما الوضع في القانون المصري الفرعوني فقد تلاحظ أن أعمال السحر كانت مباحة في مصر وفق ما ذكرنا حيث كان السحر منتشراً بين كافة طبقات المجتمع المصري ومن كان مباح باستثناء بعض الحالات التي تم تجريمها وفق ما تم ذكره.

ج. كانت أفعال السحر في المجتمع الهندي القديم مباح وفق ما تم ذكره.

د. أما في المجتمعات الغربية وعلى الأخص في القانون اليوناني فقد تلاحظ عدم وجود تشريعات صريحة للعقاب على أفعال السحرة مما ينم عن إباحة هذا الفعل، وإن كان وجدت بعض المحاكمات للسحرة إلا أنها كانت قليلة بالمقارنة لحجم انتشار السحر لديهم.

هـ. وفي القانون الروماني يلاحظ أنه صدرت عدة قوانين لهذه المسألة بدءً من قانون الألواح الإثني عشر والذي حدث بشأنه خلاف بين الفقهاء حول مدي تجريمه لأعمال السحر إلا أن الرأي الراجح هو تجريم قانون الألواح الإثني عشر لأفعال السحر، أيضاً قد صدرت عدة قوانين وقرارات أخري خلال العصر الإمبراطوري كانت تُجرم أفعال السحرة وجعلت العقوبة على ممارسة ذلك الإعدام.

رابعاً: وبالنظر إلى الوضع في الشرائع السماوية نجد أن السحر محرم في كافة الشرائع السماوية، فقد حرمته الشريعة اليهودية وكذلك المسيحية ووضعا له جزاء تمثل في الموت، أيضاً حرمت الشريعة الإسلامية السحر والشعوذة واعتبرت أن من يقوم به كافر، ومن ثم فقد جعلت العقاب على ذلك وفق ما تم ترجيحه من أقوال الفقهاء هو القتل، لحديث الرسول صل الله عليه وسلم: (حد الساحر السيف).

خامساً: حرمت أيضاً الشريعة الإسلامية مسألة اللجوء إلى الكهنة أو العرافة أو المشعوذين، وجعلت حكم من يلجأ إلى مثل هؤلاء كافر، فقد روي عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صل الله عليه وسلم».

سادساً: وبالنظر إلى الوضع في القوانين الجنائية المعاصرة، نجد أنها قد اختلفت هي الأخرى من وقت لآخر، فالبعض منها لم يُجرم أفعال السحر كقانون المملكة

المتحدة بريطانيا حيث أباحه بعدما كان مجرماً من قبل، حيث ألغي ذلك بمقتضي قانون وسائط الاحتيال الصادر عام ١٩٥١ ثم تم إلغاء هذا القانون بقانون حماية المستهلك الذي صدر عام ٢٠٠٨، وكذلك أيضاً قانون رومانيا الذي أدخل تعديلات بتاريخ ٢٠١١١ على قانون العمل رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٣ بموجبها تم الاعتراف بأعمال الساحرات من الناحية القانونية حيث ألزمهم قانون العمل بدفع ضريبة الأعمال الحرة.

أما البعض الآخر من القوانين المعاصرة فيلاحظ انها قد جرمت هذه الأفعال، وإن كانت في مسألة تجريمها قد اختلفت أيضاً هذه القوانين، حيث وجدنا أن البعض من مشرعي هذه الدول جرمت هذه الأفعال بنصوص صريحة كما هو الحال في القانون البحريني والإماراتي والقطري وغيرهم، وتشريعات أخري جرمت هذه الأفعال بنصوص ضمنية أو في إطار جرائم أخري كما هو الحال في قانون العقوبات المصري الحالي وقانون العقوبات العراقي والعماني.

سابعاً: الجدير بالذكر أن مسلك القوانين الجنائية المعاصرة في تجريمها لأفعال السحر والشعوذة، يحتاج لتدخل من قبل المشرع، حيث وجدنا أن البعض من هذه التشريعات قد وضعت عقوبة بسيطة لا تتناسب مع جُرم ما يُرتكب من قبل السحرة والمشعوذين، كالقانون الجنائي المصري والبحريني والإماراتي والسوداني والأردني حيث جعلا العقاب يتمثل في إما الحبس أم الغرامة، مع قيام بعضهم بمصادرة المواد المستخدمة، ولا شك أن هذه العقوبات بسيطة، إذ كان الأولي بمشرعي هذه الدول تغليظ العقوبة كما فعل المشرع الجنائي القطري حيث جعل العقاب على هذه الأفعال الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبالتالي ندعو مشرعي هذه الدول سرعة التدخل لتغليظ العقوبات على مثل هذه الجرائم.

ثامناً: تلاحظ أيضاً أن البعض من القوانين الجنائية المعاصرة كالقانون البحريني عند تجريمه لهذه الأفعال اقتصرت على تجريم الأفعال التي تتم بمقابل، وبالتالي فأفعال السحر التي تتم بدون مقابل لا عقاب عليها، كذلك بعض القوانين لم تجرم مسألة الاستعانة بالكهنة والمشعوذين وكذلك مسألة الوساطة في إتمام هذه الأفعال، وهذا لا شك يستلزم التدخل من قبل المشرع لمعالجة هذا القصور لأجل القضاء على مثل هذه الأفعال.

(ISSN: 2537- 0758)

التوصيات:

أولاً: نظراً لخطورة أفعال السحر والشعوذة وأثرها المدمر للأفراد والمجتمعات ومنها المجتمع المصري، لذا نوصي المشرع المصري بضرورة التدخل وتجريم هذه الأفعال بنصوص صريحة، حيث أن تجريم هذه الأفعال في إطار جرائم النصب والاحتيال غير رادع فضلاً عن إفلات الكثير من الجناة مع الاخذ في الاعتبار بضرورة تغليظ العقاب على من يرتكب هذه الأفعال.

ثانياً: نوصي بضرورة قيام المؤسسات الدينية والعلمية بدور فعال في توعيه وحث الأفراد على خطورة الإقدام على مثل هذه الأفعال من الناحية الدينية والاجتماعية، حيث أن القيام أو اللجوء إلى مثل هذه الأفعال يُعد كفر بالمولي عز وجل.

ثالثاً: نوصي بتدخل الدول في منع البرامج والقنوات التليفزيونية التي تعرض أو تروج لمثل هذه الأفعال داخل المجتمعات.

تم بحمد الله تعالي وتوفيقه

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة المراجع

أولاً: مراجع اللغة

- **ابن فارس**- مجمل اللغة لابن فارس- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)- دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- **ابن منظور**- لسان العرب- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ)- دار صادر- بيروت لبنان- الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.
- **الفيروزآبادى**- القاموس المحيط- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)- تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان- الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- **على محمد الجرجاني**- التعريفات- تحقيق عبد الرحمن عميرة- عالم الكتب- بيروت لبنان- ١٤٠٧هـ.

ثانياً: المراجع الشرعية والفقهية

أ. القرآن الكريم

ب. كتب التفاسير

- **ابن كثير**– تفسير القرآن العظيم– أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)– المحقق: سامي بن محمد السلامة– دار طيبة للنشر والتوزيع– الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م– ج ١ ص ٣٤٤.
- **الرازي**– مفاتيح الغيب– التفسير الكبير– أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦)– دار إحياء التراث العربي– بيروت– الطبعة: الثالثة– ١٤٢٠هـ.
- **القرطبي**– الجامع لأحكام القرآن– أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي– تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش– الناشر: دار الكتب المصرية– القاهرة– الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م.

ج. كتب السنة

- **أبو داود**– مسند أبي داود الطيالسي– أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤هـ)– المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي– دار هجر– مصر– الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.
- **ابن البطال**– شرح صحيح البخاري لابن بطال– ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)– تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم– دار النشر: مكتبة الرشد– السعودية، الرياض– الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م.
- **ابن ماجه**– سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط– أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩– ٢٧٣هـ)– المحقق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد– محمَّد كامل قره بللي– عَبد اللّطيف حرز الله– دار الرسالة العالمية– الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.
- **البخاري**– صحيح البخاري– أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي– المحقق: د. مصطفى ديب البغا– الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة)– دمشق– الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.
- **البيهقي**– السنن الصغير للبيهقي– أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)– المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي– جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان– الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ– ١٩٨٩م.
- **الخطابي**– أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)– أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)– المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود– الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)– الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٨م.

(ISSN: 2537- 0758)

- **الترمذي**- سنن الترمذي- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)- وإبراهيم عطوة عوض- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
- **الدارقطني**- سنن الدارقطني- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)- حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم- مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- **الإمام مسلم- صحيح مسلم**- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري- المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري- محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي- أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي- الناشر: دار الطباعة العامرة- تركيا- عام النشر: ١٣٣٤هـ.
- **القرطبي**- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨- ٤٦٣هـ)- حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون- مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي- لندن الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٧م.
- **الكوفي**- المصنف- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ)- المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري- دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
- **الهندي**- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال- علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)- المحقق: بكري حياني- صفوة السقا- مؤسسة الرسالة- الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

د. كتب الفقه

- **ابن عابدين**- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار- محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢هـ]- الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.
- **ابن تيميه**- مجموع الفتاوي- جمعه عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد- الطبعة الأولي- ١٣٩٨.
- **ابن قدامه**- الشرح الكبير على متن المقنع- شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)- المنار- ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣.
- **ابن قدامه**- المغني- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١- ٦٢٠هـ)- المحقق: الدكتور عبد الله بن

عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو- دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

- **البزار**- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)- المحقق: محفوظ الرحمن زين الله- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- الطبعة: الأولى.
- **الجزيري**- الفقه على المذاهب الأربعة- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- **الخلوتي**- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات- محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت ١٠٨٨هـ)- تحقيق: د سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان- أصل التحقيق: أطروحتا دكتوراه للمحققَيْن- الناشر: دار النوادر، سوريا- الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
- **الشوكاني**- فتح القدير- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)- الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق- الطبعة: الأولى- ١٤١٤هـ.
- **الروياني**- بحر المذهب- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)- المحقق: طارق فتحي السيد- دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- **الفِقهُ الميَسَّر**- أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى- مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**- مجموعة من المؤلفين- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة- مصر- ١٤٠٤هـ.
- **الماوردي**- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)- المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- **النجدي**- الإحكام شرح أصول الأحكام- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- **بن سليمان التميمي**- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد- عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت ١٢٨٥هـ)- المحقق: محمد حامد الفقي- مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر- الطبعة: السابعة، ١٣٧٧هـ/١٩٧٥م.
- **زروق**- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩هـ)- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦.

(ISSN: 2537- 0758)

ثالثاً: المراجع القانونية والتاريخية

- **د. إبراهيم نصحي**- تاريخ الرومان- الجزء الثاني- منشورات الجامعة الليبية- ١٩٩٣.
- **د. السيد العربي حسن**- الوجيز في تاريخ القانون المصري- الاسراء للطباعة طبعة ٢٠١٤/ ٢٠١٥.
- **الشيخ محمد الشنقيطي**- أضواء البيان- دار الفكر للطباعة- لبنان- ١٤١٥هـ.
- **د. أحمد إبراهيم حسن**- أصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية- الإسكندرية- دار المطبوعات الجامعية- ٢٠٠٤.
- **أحمد الحمد**- السحر بين الحقيقة والخيال- مكتبة التراث مكة- ١٤٠٨هـ- الطبعة الأولي.
- **أحمد الشنتناوي**- فنون السحر- دار المعارف- مصر- ١٩٥٧.
- **د. أحمد الطيب**- السحر هو تخييل يحدث للرأي ولا أساس له في واقع الأشياء- مقال لسيادته منشور بتاريخ ١ يونيو ٢٠١٨ بجريدة اليوم السابع.
- **د. أحلام سعد الطالبي**- جرائم النساء وجرائم ضد النساء وأحكامها في القوانين الأشورية- مجلة دراسات موصليه- العدد الثامن والعشرين- ١٤٣١هـ- ٢٠٢٠م.
- **د. أسامه عدنان يحي**- السحر والطب في الحضارات القديمة- دار أشور بأنيبال للكتاب وبيت الكتاب السومري- الطبعة الأولي- ٢٠١٦.
- **د. أسماء إسماعيل محمد**- الدمي السحرية في مصر في العصر الروماني- مؤتمر دراسات في أثار الوطن العربي- ٢٠- حولية الاتحاد العام للآثاريين العرب- العدد ٢١- ٢٠١٨.
- **د. إمام صلاح إمام**- المواجهة التشريعية للفكر عبر العصور التاريخية دراسة تأصيلية- تحليلية- بدون تاريخ- بدون ناشر.
- **إيفان كونج**، السحر والسحرة عند الفراعنة- ترجمة فاطمة عبد الله محمود- جمهورية مصر العربية- الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩.
- **بن خلدون**- المقدمة- مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٧٩.
- **جميس هنري برستد**- تاريخ مصر من أقدم العصور إلى الفتح الفارسي- ترجمة د. حسن كمال- مكتبة مدبولي- بدون سنة طبعة.
- **جون بانيل بيوري**- حرية الفكر- تعريب: د. محمد عبد العزيز إسحاق- تقديم: د. إمام عبد الفتاح صلاح- المركز القومي للترجمة- الطبعة الأولي ٢٠١٠.
- **د. حسن الباش**- موقف الإسلام من السحر والخرافة- دار حطين للدراسات والترجمة والنشر- ١٩٩٣.

- **د. حسون عبيد هجيج** ود. منتظر فيصل كاظم- سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني (دراسة تأصيلية تاريخية)- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية- العدد الأول- السنة السادسة.
- **د. سيد أحمد على الناصري**- الناس والحياة في مصر في زمن الرومان- ٣٠ ق.م: ٦٤١ م- دار النهضة العربية- ١٩٩٥.
- **د. سيد كريم**- لغز الحضارة الفرعونية- الهيئة المصرية العامة للكتب- ١٩٩٦.
- **شيشرون**- عالم الغيب في العالم القديم- ترجمه د. توفيق الطويل- مكتبة الآداب- بدون تاريخ.
- **صالح عبد العزيز الدعفس**- جريمة السحر وعقوبتها في الفقه الإسلامي- أكاديمية نايف العربية- ١٤١٩هـ.
- **د. صبري حمد خاطر**- تاريخ القانون- مطبعة جامعة البحرين- ٢٠١٢.
- **د. صوفي حسن أبو طالب**، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٦ وطبعة ٢٠٠٧.
- **د. طه باقر**- الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين- مجلة المجمع العلمي العراقي- العدد ٢٧ مارس ١٩٧٦.
- **د. طه باقر**- مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة- القسم الأول- تاريخ العراق القديم- الطبعة الثانية- شركة التجارة والطباعة المحدودة- بغداد- ١٩٥٥.
- **د. عامر سليمان**- القانون في العراق القديم- دار الشؤون الثقافية العامة- بغداد- الطبعة الأولي- ١٩٨٧.
- **عبد السلام السكري**- السحر بين الحقيقة والوهم في التصور الإسلامي- دار الكتب الجامعية الحديثة- مصر- بدون تاريخ.
- **د. عبد العزيز حسن صالح**- أصول تاريخ وفلسفة القانون- مطبعة جامعة البحرين- ٢٠٢٣.
- **د. عمر سليمان الأشقر**- عالم السحر والشعوذة- دار النفائس للتوزيع والنشر الأردن- الطبعة الرابعة ٢٠٠٢.
- **د. على بن عمر بن محمد السيحباني**- أحكام السحر وصوره المعاصرة- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الثالث الإصدار الثاني الجزء الثاني- ٢٠٢١.
- **د. عواد بن عبد الله المعتق**- حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة- بدون دار نشر- بدون تاريخ.

(ISSN: 2537- 0758)

- **فراس السواح**– دين الإنسان بحث في ماهية الدين ومنشأ الدافع الديني– مؤسسة هنداوي للنشر والطباعة– ٢٠٢٢.
- **د. فوزي رشيد**– الشرائع العراقية القديمة– دار الحرية للطباعة– ١٩٧٣.
- **د. محمد أحمد عبد الغني**– السحر والشعوذة في ضوء الكتاب والسنة– دار العلوم العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان– بدون تاريخ.
- **د. محمد شعيب عبد المقصود**– المسؤولية الناشئة عن أضرار السحر– مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية– عدد سبتمبر ٢٠٢٢.
- **د. محمد عبد الله الشرقاوي**– الفكر الأخلاقي– دراسة مقارنة– دار الجيل بيروت– ١٩٩٠.
- **د. محمد عبد الغني البكري**– عقوبة الموت في القوانين البابلية وأسلوب تنفيذها– مجلة آداب الرافدين– العدد ٦٣ سنة ٢٠١٢.
- **د. محمد كمال الجيزاوي**– عقوبة الإعدام بين النصوص المقدسة والقوانين الوضعية دراسة تحليلية نقدية في الاخلاق التطبيقية– مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة– المجلد الثامن عشر العدد الأول يناير ٢٠٢١.
- **محمد محمد جعفر**– كتاب السحر– مكتبة الانجلو المصرية– ١٩٥٨.
- **محمد محمود الباوي**– السحر في حكم الشرع والقانون– شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر– بيروت لبنان– بدون تاريخ.
- **محمد يسري**– مقاله بعنوان: ما سر العداء التاريخي بين السحر والدين– منشورة بموقع الكتروني باسم رشيد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥.
- **محمود الأمين**– شريعة حمورابي– ترجمة محمود الأمين– دار الوراق للنشر المدودة لندن– الطبعة الأولي– ٢٠٠٧.
- **د. محمود سلام زناتي**– القانون الأشوري– مجلة العلوم القانونية والاقتصادية– كلية الحقوق جامعة عين شمس– المجلد الرابع عشر– العدد الثاني– ١٩٧٢.
- **د. محمود سلام زناتي**– تشريع حمورابي– مجلة العلوم القانونية والاقتصادية– العدد الأول– يناير ١٩٧١.
- **د. محمود سلام زناتي**– النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد بين النهرين وعند العرب قبل الإسلام– بدون سنة نشر– القاهرة.
- **د. محمود محمد على محمد**– الفكر الشرقي القديم بين الرفض والقبول– الطبعة الأولي– دار الوفاء الإسكندرية– ٢٠١٤.
- **أ. مصطفي رمضان**– موقف شيشرون من الكهانة دراسة تحليلية نقدية– مجلة الجمعية الفلسفية المصرية– العدد الحادي والثلاثين.

- **منال محمود محمد محمود**- العقوبة في مصر القديمة حتى نهاية الدولة الحديثة- دار النهضة العربية- ١٩٩٧.
- **د. منال مروان منجد**- المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي دراسة تحليلية- مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية- المجلد الخامس عشر- العدد الثاني- ديسمبر ٢٠١٨.
- **وحيد عبد السلام بالى**- الصارم البتار في التصدي للسحرة والأشرار- مكتبة التابعين القاهرة- ١٩٩٦.
- **ياروسلاف تشرني**- الديانة المصرية القديمة- دار الشروق- الطبعة الأولي ١٩٩٦- ترجمة أحمد قدري.

رابعاً: الرسائل العلمية

- **إبراهيم بن يحي بن احمد الحكمي**- الحماية الجنائية من جريمة الشعوذة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية- رسالة ماجستير- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- ٢٠٠٤.

خامساً: المراجع الأجنبية

- **Abigail g. Preston**, roman law and magic, bachelor of arts with honors in history, Portland state university 2021.
- **Christo Pher Andrew Hoffman**, the ldeq of Magicin Roman Law, thes is, University of Cali Fornia Berkly 2002.
- **Clyde Pharr**, The Interdiction of Magic in Roman Law, Published, The Johns Hopkins University Press, 1932.
- **Derek Collins**, Magic in the Ancient Greek World, Blackwell Publishing,2008.
- **Derek Collins**, theoris of lemnos and the criminalization of magic in fourth- century Athens, Printed in Great Britain,2001.
- **goetze**, The Laws of Esehunna, ancient Near Texts (2nded, 1955).
- **Hansen**, Ancient Excration Magic in Coptic and Islamic Egypt.
- **Hans Kippenberg,** "Magic in roman civil discourse: why rituals could be illegal," in Envisioning Magic.
- **Kimberly b. Stratton**, naming the witch: magic, ideology, and stereotype in the ancient world, (New York: Columbia university press, 2007).
- **Michael Steinberg,** "The twelve tables and their origins: An eighteenth- century debate," Journal of the History of Ideas (1982).
- **Stuart Mckie**, "the social significance of curse tablets in the north-western provinces of the roman empire.

(ISSN: 2537- 0758)

- **Susan Rahyab**, censor ship and Book– Burning in Imperial Rome and Egypt, submitted in partial Fulfill ment of the requirements for the degree of master of Arts in History, 201 Hunter college the city university of New York. May 15, 2020.
- **Wallis Budge**, Egyptian Religion, Routledge, London 1975.
- **Walters**, **S**: The Soreeress and her Apprentice- Jcs.23- 1970
- **Guiley, Rosemary Ellen,** The Encyclopedia of witches and witchcraft New York, Facts On File, 1989.

سادساً: **القوانين**

- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
- قانون العقوبات البحريني رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦.
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩.
- قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.
- قانون العقوبات السوداني.
- قانون العقوبات العماني.
- قانون العقوبات القطري.
- قانون العقوبات الإماراتي.
- قانون العقوبات الجزائري.
- قانون العقوبات الأردني.